جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التقنيات المتقدمة للتحقيق في الجرائم المستحدثة

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من تقديم الطالبين
- جمال بن فحصي
- محمد مواسي

تحت إشراف:
أ. محمد فوزي صالح

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د. هشام فخار	جامعة يحي فارس بالمدية	رئيسا
أ. محمد فوزي صالح	جامعة يحي فارس بالمدية	مشرفا
أ. حياة عامر	جامعة يحي فارس بالمدية	عضوا مناقشا

السنة الدراسية: 2024 - 2025

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَلَقَدۡ آتَيۡنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ عِلۡمٗاۖ وَقَالَا ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّنۡ عِبَادِهِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾

سورة النمل، الآية 15

شكر

ما انتهى درب ولا تم سعي إلا بفضل الله

نحمد الله تعالى ونشكره على

توفيقه لنا في إتمام بحثنا

أما بعد

يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذنا محمد فوزي صالح

الذي كان عونا لنا في إتمام هذا البحث

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرتنا

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

كل باسمه وصفته ومقامه

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً "

الحمد لله الذي ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله

نهدي هذا النجاح لأنفسنا أولا ثم إلى كل من سعى معنا لإتمام هذه المسيرة

دمتم لنا سندا لا حصر له

وبكل حب نهدي ثمرة نجاحنا وتخرجنا إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامهم وسهلوا الشدائد بدعائهم

وما نحن إلا حسنة من حسناتهم والفضل لله ثم لهم فيما نحن عليه اليوم

أمهاتنا جزاكم الله عنا خير جزاء

لمن نحمل إسمهم بكل فخر وحملنا منهم القوة والعزة

سندنا ورفاقنا واللذين لم يتأخروا يوما عن دعمنا وبذلوا جهد السنين من أجلنا

الوالدين الفاضلين

إنكما لأعظم بكثير من أن تذكرا هنا فلا الكلمات توفيكم حقكم

إلى من شد الله بهم عضدنا وأزرنا فكانوا ينابيع نرتوي منهم إلى خيرة أيامنا وصفوتها قرة أعيننا الإخوة حفظكم الله ورعاكم

إلى كل الأحبة والخلان والعائلة الكريمة أود لو أن أذكركم واحدا بواحد أنتم منقوشون في صميم قلوبنا وذاكرتنا

وإلى كل من تذكرنا بدعوة خالصة وشجعنا بكلمة تحيي القلوب

من ساندنا ولو قليلا ومن دفعنا إلى الأمام ولو بخطوة

نحن لها وإن أبت رغم عنها أتينا بها

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مقدمة

عرفت الجريمة تطورات متواصلة تواكب المجتمعات، حيث انتقلت من الأفعال الإجرامية البسيطة والمحدودة في نطاقها كأعمال السرقة والعنف لمصالح شخصية إلى جرائم معقدة ومنظمة بسبب تطور في المجتمعات من الاقتصاد إلى الثقافة. مع تطور شبكات الإنترنيت والتطور الثقافي والعلمي في التعامل مع التكنولوجيات الحديثة بمختلف أنواعها، على الرغم من المزايا اللامحدودة التي تقدمها إلى أنه قد صاحبتها انعكاسات على مختلف جوانب الحياة، ومنها الميدان الجنائي، حيث ساهم هذا التطور في تنامي حجم الجرائم وظهور أنماط إجرامية جديدة تختلف عن الجرائم التقليدية.

يعد موضوع التقنيات المتقدمة للتحقيق في الجرائم المستحدثة من المواضيع المستجدة التي فرضت نفسها على الساحة القانونية والأمنية، نتيجة التحولات التكنولوجية الحاصلة، فقد أدى هذا التطور إلى نشأة جرائم معقدة من حيث شكلها ومضمونها ووسائل إرتكابها وتتسم باللبس والغموض، بالإضافة إلى قدرتها على تخطي الحدود الجغرافية، أمام هذا الواقع المستجد، أصبح من اللازم على سلطات التحقيق والأجهزة الأمنية تطوير أدواتها وأساليب عملها، بما يتيح لها مكافحة هذا النوع من الجرائم بكفاءة وفعالية. من هنا تبرز أهمية استخدام التقنيات المتقدمة في التحقيق الجنائي، كما تتطلب هذه الوسائل معرفة قانونية بكيفية التعامل مع هذا النوع من الأدلة بما يضمن مشروعيتها وسلامة الإجراءات القانونية المرتبطة بها.

تتجلى **أهمية** دراسة هذا الموضوع في طبيعته المتجددة، وكذلك من حيث انعكاساته المباشرة على فعالية الأجهزة الأمنية في التصدي للأشكال الجديدة للجريمة، وتتجلى أهمية الموضوع أيضا في كونه يمس صلب وظيفة الجهات الأمنية في حفظ النظام العام وضمان أمن الأفراد والمؤسسات، عبر تطوير المصالح الأمنية والقضائية للتصدي لتهديدات عابرة للحدود الجغرافية، وتستغل الثغرات التقنية للإفلات من العقاب. كما أن استخدام مختلف التقنيات المتقدمة في مرحلة التحقيق يثير إشكالات انطلاقا من معرفة استخدامها بالشكل الصحيح للوصول لنتيجة إلى غاية مدى حجيتها ومشروعيتها.

من هنا جاءت **أسباب إختيار الموضوع** بالدراسة في ضوء بعدين، ذاتي وموضوعي، الأسباب الذاتية ترجع إلى الاهتمام بكل ما يتعلق بمجال التحقيق الجنائي، والتي يتم التطرق إليها بصفة دقيقة، إضافة إلى الرغبة في معرفة الجانب العملي المتعلق بالوسائل المستخدمة في التحقيق على مستوى مختلف الجهات الأمنية. أما الأسباب الموضوعية فتمحورت حول حداثة الموضوع وطرح العديد من الإشكالات حول كيفية التحقيق في الجرائم المستحدثة، بالإضافة إلى حداثة هذا النوع من الجرائم على المستوى الوطني والدولي.

تمثلت **أهداف** دراسة الموضوع في الإحاطة بمختلف الجوانب النظرية والعملية لموضوع التقنيات المتقدمة للتحقيق في الجرائم المستحدثة، من خلال إبراز الإطار المفاهيمي للجرائم المستحدثة بتحديد خصائصها وتصنيفها وبيان ما يميزها عن الجرائم التقليدية من حيث طرق ارتكابها وآثارها وأدوات تنفيذها،

بالإضافة إلى تحليل أبرز التقنيات المتقدمة المعتمدة في التحقيقات الجنائية الحديثة لمواجهة هذا النوع من الجرائم ومعرفة الجهات المختصة باستخدام هذه التقنيات ورصد مدى حجيتها أمام القضاء.

خلال دراسة هذا الموضوع، لم توجد **دراسات سابقة** حول هذا الموضوع، بل وُجدت دراسات لبعض جوانبه فقط، يذكر منها:

- مذكرة ماستر من إعداد الطالبة عباسي خولة، 2014/2013. بعنوان: "الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري"، بجامعة محمد الخيضر، بسكرة، حيث تطرقت إلى تحديد مفهوم الوسائل العلمية وأنواعها وتبيان الجرائم التي تتطلب الإثبات بوسائل علمية، بالإضافة إلى تحديد مدى حجية الدليل العلمي أمام القضاء.

- أطروحة دكتوراه من إعداد الباحث عباسي محمد الحبيب، 2017/2016. وهي بعنوان: "الجريمة المنظمة العابرة للحدود"، بجامعة أبي بكر بلقايد، حيث تطرق إلى ماهية الجريمة المنظمة وأنواعها مع ذكر إجراءات الكشف عنها والآليات القانونية لمكافحتها.

- مذكرة ماستر من إعداد الطالب قصي ملحم، 2021/2020، بعنوان: "دور المخابر العلمية في تحديد هوية الجاني والمجني عليه"، بجامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة. تطرق من خلال دراسته إلى تحديد الجهات العلمية المكلفة بالتحقيق والوسائل العلمية المستخدمة وإبراز حجيتها أمام القضاء.

- مذكرة ماستر من إعداد الطالبة قرداح نور الهدى حليمة، 2023/2022. بعنوان: "الجرائم المستحدثة"، بجامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم. تطرقت فيها إلى ماهية الجرائم المستحدثة وآليات مكافحتها.

كانت هذه أبرز الدراسات التي تغطي البعض من جوانب الموضوع.

أما **الصعوبات** التي وُجدت أثناء الدراسة، تمثلت في قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال خاصة في الجزائر بسبب حداثة الموضوع، بالإضافة إلى عدم توفر المعلومات الكافية حول التقنيات المتقدمة المستخدمة من طرف المصالح المتخصصة على مستوى الشرطة والدرك الوطني لأسباب أمنية.

من خلال ما سبق، يمكن طرح **الإشكالية** التالية:

إلى أي مدى تساهم التقنيات المتقدمة في تعزيز فعالية التحقيق الجنائي في مواجهة الجرائم المستحدثة؟

ترتبط هذه الإشكالية بالتساؤلات الآتية:

- ما المقصود بالجرائم المستحدثة؟

- هل تمتلك الأجهزة الأمنية الكفاءة التقنية والبشرية الكافية للتحقيق في الجرائم المستحدثة؟

- ما مدى حجية الأدلة العلمية والرقمية في إثبات الجرائم المستحدثة أمام القضاء؟

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات تم إعتماد المنهج الوصفي لتحديد المفاهيم وتسليط الضوء على مختلف التقنيات والوسائل المستخدمة للتحقيق في الجرائم المستحدثة من طرف الأجهزة الأمنية.

سيقسم البحث إلى فصلين، الفصل الأول يحدد فيه الإطار المفاهيمي للجرائم المستحدثة من خلال تحديد مفهومها وإبراز الفرق بينها وبين الجرائم التقليدية في المبحث الأول والتطرق إلى أنواعها في المبحث الثاني. أما الفصل الثاني يتطرق فيه إلى الوسائل المتقدمة للتحقيق في الجرائم المستحدثة من خلال تعريفها وتحديد الجهات المختصة باستخدامها في المبحث الأول، والتطرق إلى أنواع التقنيات المستخدمة في المبحث الثاني.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للجرائم المستحدثة

تمهيد:

شهد العالم في العقود الأخيرة تطورات هائلة في مجال التكنولوجيا مما أدى إلى تطورات عميقة مست مختلف جوانب الحياة، مع هذا التحول ظهرت أنماط جديدة من الجرائم تعرف بالجرائم المستحدثة والتي تختلف في طبيعتها وأدواتها وأساليب ارتكابها عن الجرائم التقليدية، مثل الجرائم الإلكترونية، الإرهاب الإلكتروني والإتجار بالبشر، تتميز هذه الجرائم بطبيعتها المتغيرة والمعقدة، كما أنها غالبا ما تتجاوز الحدود الجغرافية.

يهدف هذا الفصل إلى تقديم مفهوم شامل للجرائم المستحدثة، من خلال التطرق إلى مفهومها، خصائصها وعوامل تطورها، بالإضافة إلى التمييز بينها وبين الجرائم التقليدية من أجل التكيف معها، والتعريف بأهم أنواع الجرائم المستحدثة. حيث باتت تمثل الجرائم المذكورة تحديا حقيقيا أمام أجهزة العدالة الجنائية نظرا لقدرتها على التكيف السريع مع أي تطور تقني.

انطلاقا مما تم ذكره، سيتم تقسيم الفصل إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول ماهية الجرائم المستحدثة أما المبحث الثاني يتطرق إلى أنواع الجرائم المستحدثة.

المبحث الأول: ماهية الجرائم المستحدثة

فرضت الجرائم المستحدثة نفسها كظاهرة اجتماعية مما أدى إلى تطور في المادة القانونية لمكافحتها وهذا نتيجة التطور التكنولوجي الذي أظهرت تحديات جديدة في مفاهيم التجريم وأساليب التحقيق فيها.

يهدف هذا المبحث إلى تحديد مفهوم هذه الجرائم، من خلال الوقوف على تعريفها وخصائصها القانونية وتمييزها عن الجرائم التقليدية وإبراز عوامل تطورها. ومنه سيتم إلى مفهوم الجرائم المستحدثة بتعريفها وتبيان خصائصها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني خصص للتمييز بين الجرائم المستحدثة والتقليدية وأهم عوامل تطورها.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم المستحدثة

لم يعد الإطار التقليدي للجريمة كافيا لاستيعاب التحولات التي طرأت على السلوك الإجرامي في ظل التطور التقني والمعلوماتي المتسارع، فقد برزت في العقود الأخيرة أنماط جديدة من الجرائم اتسمت بالتعقيد والحداثة، سواء من حيث الوسائل المستخدمة في ارتكابها أو طبيعة الأفعال المجرمة، عرفت بالجرائم المستحدثة. يقتضي فهم هذه الظاهرة المستجدة تعريفها في الفرع الأول ومن ثم تحديد خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الجريمة المستحدثة

شهدت الجرائم تطورًا ملحوظًا عبر العصور، حيث ازدادت خبرة المجرمين بفعل التجربة والتقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم. وفي ظل هذا التغير ظهرت ما يُعرف بالجرائم المستحدثة، والتي جاءت نتيجة لتحولات في البنى الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة. فقد أدى تغير منظومة القيم والأعراف الاجتماعية وانتشار العولمة إلى نشوء سلوكيات جديدة خارجة عن الإطار القانوني التقليدي.[1]

تعرف الجرائم المستحدثة بأنها أنماط من الجرائم التي لم تكن متواجدة في المجتمع في السابق وهي جرائم جديدة في نوعها ونمطها وحجمها، بمعنى آخر فهي أنماط جرمية ظهرت حديثا نتيجة التوسع في استخدام التقنية المتطورة بجانب الأساليب الحديثة لارتكاب الجرائم التقليدية.[2]

يشير الفقه القانوني إلى أن هذه الجرائم تعرف غالبا من خلال الوصف التكنولوجي للفعل أكثر من الوصف القانوني. لهذا فإن دراسة الجريمة المستحدثة تتطلب مقاربة متعددة التخصصات، تجمع بين القانون

[1] أ. محمد نجيب بوعروج، (الجرائم المستحدثة وآليات التصدي لها)، مجلة المحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد11، العدد 1، الجزائر، 2023، ص 4.

[2] د. عبد الكريم خالد الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013، ص28.

علم الاجتماع، علوم الحاسوب والأمن السيبراني. مما يبرز الحاجة إلى تجديد آليات تشريعية ووسائل تقنية وتكييفها مع الواقع الجديد.

إن تعريف مصطلح الجرائم المستحدثة يقود إلى تعريف الجريمة ثم إلى تعريف المستحدثة وإذا كان النظر إلى الجريمة فإنها مصطلح تتطرق له العلوم بأنواعها وتبعا لذلك فإن تعريفها يتغير بحسب الدراسة. إذا كانت الجريمة قد لاقت حضها في التعريف بما في ذلك الدراسات القانونية فإنه يمكن تعريفها على أنها: "كل فعل يجرمه المشرع وينص عليه القانون، ويمثل قاعدة جزائية تطبق على الخارجين عنها"، تعرف أيضا بأنها: "كل سلوك مؤذ وضار يعرض صاحبه للعقوبة من قبل مؤسسات الدولة".[1]

أما تعريف مصطلح المستحدثة سوف يشار إليه لغويا وفقهيا وأخيرا قانونيا.

أولا: التعريف اللغوي

جاء في قاموس المعاني بأن استحدث، يستحدث، استحداثا فهو مستحدث والمفعول مستحدث و"استحدثه" يعني أحدثه، فيقال استحدث الشيء أي أحدثه وابتدعه وابتكره مثل استحدث الاستعمار أساليب جديدة للهيمنة على الدول.

كما جاء في اللغة بأن المستحدثة أو المستجدة اشتقت من الفعل العربي استحدث بمعنى أوجد شيئا قديما بصيغة أو بشكل حديث، أو من الفعل استجد بمعنى مضى عليه الزمن فأصبح قديما ثم تجدد بعد مضي مدة زمنية.[2]

يعكس هذا التعريف اللغوي جوهر مصطلح الجريمة المستحدثة في المجال الجنائي، إذ يشير إلى خروج هذه الأخيرة عن الأطر التقليدية المألوفة، وتعبيرها عن أنماط جديدة من السلوك الإجرامي الذي لم يكن مألوفا من قبل.

ثانيا: التعريف الفقهي

كون أن الجرائم المستحدثة لم تكن من اهتمام القانونيين حصرا، وضع لها الفقه عدة تعريفات من بينها:" هي تلك النوعية من الأفعال أو السلوكيات التي تشكل نمطا جديدا لم يكن مألوفا من قبل، أو هي تلك الأساليب الإجرامية الحديثة المستخدمة لارتكاب جرائم معروفة من قبل".

عرفت أيضا على أنها:" الجرائم التقليدية وقد تغيرت بفعل التقنية المتطورة وارتكبت بوسائل مستحدثة".[3]

(1) د. بسام محمد أبو عليان، الانحراف الاجتماعي والجريمة، دار آي للكتب، الطبعة الثالثة، فلسطين، 2016، ص3.

(2) www.almaany.com ،قاموس المعاني ،تم الاطلاع عليه 2025/04/13، الساعة 30 :10.

(3) د. زيتوني عائشة بية، محاضرات الجرائم المستحدثة، السنة الثانية ماستر، تخصص انحراف وجريمة، قسم علم الاجتماع، 2021/2020، جامعة باجي مختار، عنابة، ص6.

وعليه يمكن تعريف الجريمة المستحدثة على أنها ليست مصطلح قانوني يحدد أركان وعناصر جريمة معينة يطالها القانون، بل هي عبارة عن وصف لأنماط مختلفة من الجرائم لا يجمع بينها سوى حداثتها وحجمها وخطورتها ونوع الجناة فيها وطرقها وأساليبها.[1]

ثالثا: التعريف التشريعي

لم تقدم أغلب التشريعات تعريفا قانونيا أو حصرا شاملا لما يعرف بالجرائم المستحدثة في قوانينها الداخلية، ويلاحظ أن الدول تختلف في تحديد طبيعة هذه الجرائم تبعا لما تشكله من تهديد لأمنها واستقرارها الاجتماعي، فكل دولة تبني موقفها التشريعي بناء على ما تراه حطرا على كيانها ومصالحها.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فيلاحظ أنه لم يتناول الجرائم المستحدثة بصياغة مستقلة، بل تم تناولها في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، حيث أدرج فيها نماذج لعدد من الجرائم كجرائم المخدرات، الجرائم العابرة للحدود، الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا والمعلوماتية، جريمة تبييض الأموال وغيرها من الجرائم ذات الطابع المعقد والمستحدث.

الفرع الثاني: خصائص الجرائم المستحدثة

تعتبر الخصائص التي تميز الجرائم المستحدثة عن الجرائم التقليدية عنصرا أساسيا لفهم طبيعتها والتعامل معها بفعالية. إذ تفرض هذه السمات واقعا قانونيا وأمنيا جديدا يتطلب قراءة دقيقة لطبيعة هذه الجرائم، وفيما يلي أبرز الخصائص التي تشكل ملامح هذا النمط الإجرامي المعاصر:

مرتكبي الجرائم المستحدثة ينفردون بنوعية معينة من الجرائم التي يرتكبونها ويرجع ذلك إلى علمهم وثقافتهم المسبقة والمتعلقة بطبيعة المادة المكونة التي يقع عليها الفعل المجرم، كما أنهم يتسمون بخصوصية محددة في أسلوب ارتكابهم للجريمة وهذا راجع إلى عدة عوامل لها صلة بثقافة ذلك الشخص وعلمه وخبرته السابقة، مما أعطت لشخصه أسلوبا ينفرد به بحيث لا يكون المجرمين عاديين بل يمتازون بمعارف تقنية عالية ويختارون جرائم ذات طبيعة خاصة على سبيل المثال: الجرائم الإلكترونية أو غسل الأموال. كما يمتازون بالقدرة على التخطيط والتنفيذ الدقيق والمحكم وتكون لديهم خصوصية في طرق ارتكابهم للجريمة، كما يرتبط فعلهم بعوامل عديدة مثل؛ المستوى التعليمي وقدرتهم على الاستغلال الأمثل للتكنولوجيا.[3]

(1) أ. فايزة ميموني، أ. مراد خليفة، (السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5، جامعة محمد الخيضر، بسكرة، الجزائر، 2009، ص230.

(2) المادة37، قانون رقم 14/04 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد71.

(3) نور الهدى حليمة قرداح، الجرائم المستحدثة، مذكرة ماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022، ص7.

تتميز الجرائم المستحدثة بتكلفتها العالية سواء من جانب التخطيط قبل ارتكابها أو من جانب الخسائر التي تنتج عنها، وهو ما يسمى بالتكلفة المباشرة لها. أما التكلفة غير المباشرة لها فتتمثل في التكاليف التي تنفق للكشف عنها وملاحقة مرتكبيها وإقامة دليل ضدهم، حيث تتطلب مكافحة هذا النوع من الجرائم موارد مادية وبشرية وتقنية متطورة، فلا يكفي وجود القوانين أو جهات التحقيق التقليدية، بل يستلزم تطوير البنية الرقمية وتكوين فرق متخصصة للتحقيق.

غياب التلازم الزماني والمكاني بين الجاني والضحية أحد الخصائص الجوهرية المميزة للجرائم المستحدثة، ولاسيما الجرائم المرتكبة في الفضاء الرقمي، بخلاف الجرائم التقليدية، حيث تنفذ الجرائم المستحدثة عن بعد، باستخدام أدوات وتقنيات إلكترونية، دون الحاجة لأي تواصل مباشر. مما يجعل تتبع مصدر الفعل الإجرامي وتحديد هوية الجاني بدقة أمرا صعبا.

عدم ارتباط الجرائم المستحدثة بإقليم أو حدود جغرافية معينة، فهي تتعدى الحدود الوطنية وتنتشر عبر الدول بسهولة، مستفيدة من تقنيات الاتصال الحديثة والتكنولوجيا الرقمية وأحدث ما توصل إليه العلم كما تستخدم أساليب متطورة في التخفي مما يصعب على السلطات تتبع مصدر الجريمة أو مرتكبيها.[1]

غياب النصوص القانونية والآليات الرسمية الخاصة بمكافحتها، حيث يشكل النقص في النصوص القانونية والآليات التنظيمية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإلكترونية عائقا كبيرا في مكافحة هذا النوع من الجرائم، فالسرعة التي تتطور بها الجرائم المستحدثة تؤدي إلى ظهور فراغات قانونية وغموض في إجراءات التحقيق وسبل الإثبات.

عدم وجود إحصاءات جنائية رسمية عنها بسبب حداثتها وصعوبة اكتشافها، نتيجة غياب قواعد بيانات دقيقة وبسبب طبيعتها المتغيرة والسريعة، خاصة تلك الجرائم المرتكبة في الفضاء الرقمي أو العابرة للحدود، حيث تفتقر الكثير من الدول إلى بيانات دقيقة حول هذه الجرائم، مما يصعب على الجهات المعنية وضع سياسات فعالة للوقاية منها ومكافحتها.[2]

المطلب الثاني: تمييز الجرائم المستحدثة عن التقليدية وعوامل تطورها

تعددت مظاهر الحياة و تغيرت أساليب الجريمة فبرزت جرائم فرضتها معطيات الواقع المعاصر هذه الجرائم المستحدثة تختلف عن الجرائم التقليدية، سواء من حيث طبيعتها أو من حيث الوسائل المعتمدة في ارتكابها، حيث أصبحت تعتمد بدرجة كبيرة على الوسائط الرقمية والتقنيات الحديثة وقد فرض هذا التغير الحاجة إلى التمييز بين هذين النوعين من الجرائم من أجل فهم خصوصيات كل صنف كما يعتبر فهم هذا

[1] أ. فاطمة مبروك، أ. محمد ذيب، (الجرائم المستحدثة، ضبط المفهوم وتحديد الأنماط)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد7، العدد 1، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلايجي، الأغواط، 2023، ص837.

[2] الهام بلعيد، (الجرائم المستحدثة)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 2، جامعة باتنة1، الجزائر، 2022، ص519.

الفرق أساسيا لتحديد تقنيات التحقيق المناسبة لكل نوع من الجرائم، و ما كان لهذه الجرائم أن تظهر بهذا الشكل لولا وجود عوامل و متغيرات ساهمت في تطور الجريمة و تبدل ملامحها. وعليه تم التمييز بين الجرائم المستحدثة والتقليدية في الفرع الأول، وتبيان عوامل تطورها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التمييز

يعد التمييز بين الجريمة التقليدية والجريمة المستحدثة خطوة أساسية لفهم التحولات التي عرفتها الظاهرة الإجرامية، خاصة من حيث الأساليب والوسائل المعتمدة مما يسمح بضبط معالم كل نوع وتحديد أساليب التحقيق فيها.

يشمل مفهوم الجريمة المستحدثة بمعناه الواسع الجرائم لتقليدية بذاتها والتي أطالتها يد التغيير بفعل التقنيات المتطورة وارتكبت بوسائل مستحدثة بالإضافة للجرائم المستحدثة التي لم تكن موجودة وتم استحداث قوانين تشمل أركانها من حيث نشاطها الإجرامي والنتائج المحققة والعلاقة بين النشاط والنتيجة الإجرامية.[1]

يمكن القول بشكل عام أن الجرائم التقليدية مرتبطة بالأنشطة الإجرامية التي تسبب ضررا مباشرا للأفراد والمجتمع، أما الجرائم المستحدثة فهي جرائم تنشأ نتيجة التغيرات والتطورات التكنولوجية والاجتماعية في المجتمع مثل الاحتيال الالكتروني والإرهاب الالكتروني وجرائم أخرى.

تتميز الجرائم المستحدثة بالتحرر من الخصوصيات الزمانية والمكانية للبنى الاجتماعية التي نشأت فيها، في حين أن الجرائم التقليدية تتميز بوحدة الزمان ومحدودية المكان والطابع المحلي، وذلك على خلاف الجرائم المستحدثة التي أصبحت تكتشف في غير المكان الذي قامت فيه.[2]

اختفاء التوافق في الزمان والمكان بين الجاني والضحية في الجرائم المستحدثة كما هو الحال في جريمة الاحتيال الالكتروني والإرهاب الإلكتروني ويترتب على ذلك هروب الجناة وبحوزتهم عائدات الجرائم بالإضافة إلى صعوبة القبض عليهم على عكس الجرائم التقليدية مثل السرقة والنصب التقليدي.

تحدث الجرائم المستحدثة أضرارا جسيمة أكثر من الجرائم التقليدية في مختلف الجوانب. اقتصاديا من خلال غسل الأموال والاحتيال الذي يؤدي إلى خسائر مالية وضعف الاستثمار. اجتماعيا من خلال تفكك المجتمع وتزايد التحريض على العنف والكراهية واستغلال الفئات الهشة. أما ثقافيا؛ فتهدد القيم والهوية من خلال نشر محتويات هدامة وأفكار متطرفة. كل ذلك ينعكس سلاب على استقرار المجتمعات وتماسكها.

اختلاف صفات الجناة في الجرائم المستحدثة عن صفاتهم في الجرائم التقليدية، حيث يتميز الجناة في الجرائم المستحدثة خاصة في الجرائم الإلكترونية بخصائص ذهنية وتقنية تختلف نوعيا عن خصائص الجناة في الجرائم التقليدية. إذ يمتلك المجرم مهارات معرفية عالية وقدرة على استخدام التكنولوجيا الحديثة بطرق

(1) نور الهدى حليمة قرداح، مرجع سابق، ص16.

(2) د. صفاء أوتاني، مهيب أحمد ناصر، (المفهوم القانوني للجرائم المستحدثة وصلته بالجريمة المنظمة)، مجلة جامعة تشين للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد43، العدد1، سوريا،2021، ص434.

معقدة تمكنه من تنفيذ جرائم يصعب إكتشافها وتتبعها بسهولة، عكس الجاني التقليدي الذي يعتمد بدرجة أولى على العنف أو الأساليب المباشرة، يعتمد الجاني في الجرائم الإلكترونية على الحيلة والإختراق والإستغلال الذكي للثغرات التقنية، هذا يتطلب مستوى من الذكاء يفوق ما هو شائع لدى مرتكبي الجرائم التقليدية.[1]

الفرع الثاني: عوامل تطور الجرائم المستحدثة

تتعدد العوامل التي تقف وراء ظهور أنماط جديدة من الجرائم والتي تسمى بالجرائم المستحدثة، كما تسهم في ارتكاب الجرائم التقليدية بأساليب غير معروفة ومتطورة، سيتم التطرق إلى أبرز هذه العوامل من خلال النقاط التالية:

التطور التكنولوجي الذي أسهم في تطور البشرية وهذا هو الوجه المشرق من التكنولوجيا والتي من شأنها تسهيل الحياة، لكن كما هو معروف كلما تقدمت المجتمعات تطورت مختلف أشكال الجريمة، فالتطور التكنولوجي الذي طرأ أدى إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم غير مألوفة من قبل خاصة مع ظهور ما يسمى بالعولمة.[2]

مع ظهور العولمة ظهرت معها مجموعة من الظواهر الإجرامية المستحدثة والمعاصرة، التي ارتبط الكثير منها بالمنظمات الإجرامية الدولية، وقد أسهمت العولمة في تسهيل وتسخير خيارات متنوعة وغير محدودة وتوفيرها أمام تلك المنظمات الإجرامية مما جعل أفرادها تمارس نشاطات إجرامية تتميز بالطابع الدولي العابر للحدود.[3]

فقد امتدت تداعيات العولمة لتشمل عولمة الجريمة بأنواعها والتي كانت أبرز المستفيدين منها، حيث انتشرت الجرائم المستحدثة التي تدخل ضمنها الجرائم المنظمة والماسة بالأنظمة المعلوماتية وجرائم الإتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وغيرها من الجرائم التي كانت العولمة سببا في ظهورها وتطور الجرائم التي كانت ترتكب بواسطة وسائل تقليدية.[4]

من بين العوامل الأساسية التي أسهمت في نشأة وتطور الجرائم المستحدثة هو التحول الجذري الذي طرأ على البنية الاجتماعية والإقتصادية للمجتمعات المعاصرة، فقد أدى التطور السريع في المجالات التكنولوجية والإقتصادية إلى إعادة تشكيل نمط حياة الأفراد، وأدى ذلك إلى ظهور فكر جديد مبني على مفاهيم الإنتاج والإستهلاك السريع، وتعتمد بشكل كبير على التقنية والإتصال الرقمي. هذا التحول لم يحصر فقط في الوسائل، بل شمل أيضا أنماط التفكير والسلوك الاجتماعي، وهو ما انعكس مباشرة على السلوك الإجرامي

(1) د. صفاء أوتاني، مهيب أحمد ناصر، مرجع سابق، ص435.

(2) محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2027/2016، ص191.

(3) د. محمد عبد المجيد سليمان، الاقتصاد الخفي: أسبابه وانعكاساته وطرق التغلب عليه، دار التعليم الجامعي، الطبعة الأولى، السعودية،2022، ص115.

(4) د. محمد عبد المجيد سليمان، مرجع سابق، ص117.

تغير السلوك الإجرامي جاء نتيجة سرعة التحول في نمط الحياة، إذ لم تعد الجرائم ترتكب وفق الأساليب التقليدية المعروفة، بل ظهرت أنماط جديدة من الأفعال الإجرامية تجاوزت الحدود المادية، وأصبحت تعتمد على تقنيات رقمية معقدة يصعب كشفها

بما أن التغير قد طال أيضا طبيعة المجتمعات، فإن مفهوم الجريمة نفسه خضع لتطور، حيث لم تعد الجريمة محصورة في الأفعال العنيفة أو المادية فقط، بل امتدت لتشمل صورا غير مباشرة من الانتهاكات، مثل انتهاك الخصوصية وسرقة البيانات والتأثير على الرأي العام بوسائل إلكترونية. صنفت هذه الأفعال على أنها جرائم مستحدثة تتميز بخصائص مختلفة من حيث أساليب إرتكابها وأهدافها، مما يتطلب تطويرا مستمرا في الأطر التشريعية وتقنيات مكافحتها.[1]

أدت التطورات التقنية ووسائل الاتصالات إلى المساهمة في إنتشار جرائم تمس بالجانب الاجتماعي والاقتصادي بشكل مستحدث، كما استفادت الجماعات الإجرامية من هذه التطورات من خلال توظيف تقنيات متطورة تكتسي الطابع التقني مثل التنصت والإستيلاء على الصرافات الإلكترونية واعتراض بطاقات الائتمان وسرقتها واستخدامها الغير مشروع، إضافة إلى الابتزاز والسطو على البنوك إلكترونيا واستخدام برمجيات التشفير لحماية النشاطات الإجرامية وإخفائها[2]، وهو ما يعكس مستوى التنظيم والإحترافية الذي باتت تتميز به هذه الجماعات في العصر الرقمي.

(1) أ. فاطمة مبروك، أ. محمد ذيب، مرجع سابق، ص839.
(2) د. غادة نصار، الإرهاب والجريمة الإلكترونية، العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2017، ص9.

المبحث الثاني: أنواع الجرائم المستحدثة

تمثل الجرائم المستحدثة تحديا متزايدا للمنظومات القانونية والأمنية في العصر الحديث، نظرا لارتباطها الوثيق بالتطورات التكنولوجية والإقتصادية والإجتماعية المتسارعة، فقد أفرزت الطفرة الرقمية وانتشار وسائل الاتصال الحديثة أنماطا جديدة من السلوك الإجرامي لم تكن مألوفة من قبل، مما تطلب إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للجريمة. في هذا السياق، يكتسي تصنيف هذه الجرائم أهمية بالغة لفهم طبيعتها. وعليه سيتم التطرق إلى أهم أنواع الجرائم الإلكترونية في المطلب الأول، وأهم أنواع الجرائم المنظمة في المبحث الثاني.

المطلب الأول: الجرائم الإلكترونية

أدى التطور التكنولوجي إلى إحداث أثر على معظم دول العالم، مع اتساع مجال المعلوماتية واستخدامها ظهرت جرائم من نوع خاص على شبكة الإنترنت أخذت العديد من الصور والأشكال يطلق عليها إسم الجرائم الإلكترونية. تعد هذه الأخيرة من أبرز صور الجرائم المستحدثة، إذ ترتكب باستخدام الوسائط التكنولوجية الحديثة، تتميز بسرعتها وصعوبة تتبع مرتكبيها نظرا لطابعها غير المادي.

تعرف الجريمة الإلكترونية بأنها: "مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية، والتي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب".[1]

من خلال ما سبق تشير الجريمة الإلكترونية إلى أي سلوك غير مشروع يتم باستخدام الحاسوب والإنترنت، ويتعلق بنظم المعلومات أو البيانات الرقمية. تشمل هذه الجرائم أعمالا مثل الإختراق، الإحتيال الإلكتروني، التحريض على الكراهية في الوسط الرقمي والإرهاب الإلكتروني وغيرها من الجرائم الموصوفة بالإلكترونية. لهذا سيتم دراسة أبرز الجرائم الإلكترونية من خلال تعريفها وتحديد أركانها والمتمثلة في الإرهاب الإلكتروني في الفرع الأول وجريمة النصب الإلكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة الإرهاب الإلكتروني

ظهرت جريمة الإرهاب الإلكتروني في المجتمعات المعاصرة وعرفت بأنها صورة حديثة للإرهاب التقليدي لكنها أصبحت ترتكب باستخدام الوسائل الحديثة لارتكاب أفعال موصوفة على أنها إرهابية، وتقوم قانونيا على ثلاثة أركان؛ الركن المادي، الركن المعنوي والركن الشرعي.

[1] د. خالد حسن أحمد لطفي، الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجريمة المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019، ص26.

أولا: تعريف جريمة الإرهاب الإلكتروني

عرّفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت دوافعه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر".[1]

أما بالنسبة للإرهاب الإلكتروني يعرف على أنه: "العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، في دينه أو نفسه أو عرضه أو ماله بغير حق، يكون ذلك باستخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية، بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد".[2]

بمعنى آخر، يمكن فهم الإرهاب السيبراني على أنه عبارة عن هجوم إلكتروني ضد أنظمة المعلومات والبيانات وأجهزة الحاسوب، بالإضافة إلى الإعتداء على الأنظمة والبيانات التي تدير البنى التحتية والتي تعمل بالتقنيات الحديثة، بهدف تخريبها وإثارة الخوف والرعب في الحكومات ونفوس الشعب من أجل الدفع لتحقيق اهداف المنظمات الإرهابية السياسية أو الإيديولوجية أو الدينية أو الاجتماعية، أو التحريض على أفعال تخريبية و نشر التفرقة والكراهية في أوساط الشعوب ، تعتبر هذه الأخيرة صورة من الصور الغير مباشرة للإرهاب الإلكتروني.

أي التلاقي بين الإرهاب والفضاء الرقمي، وهو استخدام الفضاء السيبراني للقيام بالعمليات الإرهابية ضد الأشخاص أو الشركات أو الدول بأكملها وذلك من أجل ترهيب وترويع وإكراه الحكومات وشعوبها من أجل تحقيق أهداف سياسية واجتماعية، وجعلهم يعيشون في حالة من الخوف. وتتضمن عمليات الإرهاب الإلكتروني القيام باختراق المواقع والشبكات وأجهزة التحكم الرقمية تلك التي تتحكم وتدير منشآت بأكملها، أو تتحكم في نظام الأسلحة لجهة ما، والسيطرة عليها من أجل القيام بعمليات تخريب أو تدمير. كما يتضمن الإرهاب الإلكتروني استعمال وسائل الإتصال والمعلومات لإيصال رسالة المنظمات الإرهابية إلى أكبر فئة مستمعة ممكنة، واستقطاب الإفراد للإنخراط في هذه التنظيمات الإرهابية أو التحريض على أفعال توصف بالإرهابية.[3]

(1) د. علي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني، مكتبة زين الحقوقية، الطبعة الأولى، جامعة الموصل، العراق، 2011، ص56

(2) نفس المرجع، ص59.

(3) أكرم رياض، السياسات الدولية لمكافحة الإرهاب الإلكتروني السيبراني، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2022/2021، ص14.

ثانيا: أركان جريمة الإرهاب الإلكتروني

تتمثل أركان الإرهاب الإلكتروني في الركن الشرعي، المادي والمعنوي مثل باقي الجرائم.

1-الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لجريمة الإرهاب الإلكتروني في وجود نص قانوني صريح يجرّم الفعل المرتكب، وذلك تطبيقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون".[1] وقد كرّس المشرع الجزائري هذا الركن من خلال المادة 87 مكرر 11في الفقرة 4 التي تعد بمثابة الإطار القانوني الخاص لمكافحة الأفعال الإرهابية المرتكبة عبر الفضاء الإلكتروني. وتنص هذه الفقرة على تجريم "كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والإتصال ".[2] وتعد هذه الأفعال من صور الإرهاب الإلكتروني التي تشكل تهديدا للأمن والاستقرار العامين. ويفهم من هذا النص أن المشرع لم يقتصر على المعاقبة على الفعل الإرهابي التقليدي، بل وسّع نطاق التجريم ليشمل الأفعال التحريضية والدعائية التي تتم عبر الإنترنت أو الوسائط الرقمية، لما لها من قدرة كبيرة على التأثير في الأفراد واستقطابهم نحو الفكر المتطرف. وعليه، فإن المادة المذكورة أعلاه تعد الركن الشرعي الصريح لجريمة الإرهاب الإلكتروني، وتجسد إدراك المشرع لخطر التكنولوجيا الحديثة عندما توظف في خدمة الأهداف الإرهابية، مما يستوجب الردع القانوني المناسب.

2-الركن المادي:

لقيام الركن المادي لجريمة الإرهاب الإلكتروني يجب توافر السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية.

أ-السلوك الإجرامي: يمثل النشاط الإجرامي العنصر الأول في الركن المادي للجريمة ويتمثل في كل الأفعال المادية التي تصدر عن الجاني باستعمال وسائل إلكترونية التي تعتبر عنصرا مميزا في جريمة الإرهاب الإلكتروني وتكون موجهة نحو تحقيق أهداف إرهابية. من بين هذه الأفعال إنشاء مواقع إلكترونية تخدم التنظيمات الإرهابية، نشر محتويات تحريضية أو متطرفة تروج إلى العنف عن طريق منصات التواصل الإجتماعي، تقديم تعليمات لصناعة المتفجرات أو تنفيذ عمليات إرهابية. كما يشمل النشاط الإجرامي إختراق المواقع الرسمية الحساسة وبث تسجيلات مصورة مرعبة تهدف إلى التأثير على الرأي العام وزرع الخوف

(1) المادة 1، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، المعدل والمتمم.

(2) المادة 87 مكرر 11، قانون رقم16-02 مؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق لـ 19يونيو سنة 2016، يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 37.

والرعب في نفوس الناس، بالإضافة إلى تمويل الأنشطة الإرهابية عبر الإنترنت أو تسهيل الاتصالات بين أعضاء التنظيمات الإرهابية وعناصر الدعم التي تمولها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

ب- النتيجة: بالرغم من أن النتيجة غير مشترطة في مثل هذه الجرائم إلا أنها تتحقق النتيجة في جريمة الإرهاب الإلكتروني عندما يؤدي النشاط الإجرامي إلى إحداث ضرر فعلي يمس الأمن العام أو المصالح العليا للدولة. تتمثل هذه النتيجة في نشر الرعب والفزع بين السكان، تهديد سلامة المجتمع، زعزعة إستقرار المؤسسات، أو الإضرار بالبنية التحتية والمرافق الحيوية للدولة بشكل مباشر أو غير مباشر. قد تكون النتيجة كذلك معنوية، كتأثير سلوك الجاني أو الجناة على السلم والأمن الوطنيين، أو دعم التنظيمات الإرهابية وتسهيل عملها.[2]

جـ- العلاقة السببية: تعد العلاقة السببية عنصرا أساسيا في الركن المادي، حيث تقتضي هذه العلاقة في جريمة الإرهاب الإلكتروني وجود رابطة مباشرة بين الفعل الإجرامي المرتكب عبر الوسائل الإلكترونية وبين النتيجة الإجرامية المحققة. تتمثل هذه النتيجة إما في إثارة الخوف والذعر بين الأفراد أو الإخلال بالأمن العام أو إلحاق ضرر بالبنى التحتية للدول.[3]

3-الركن المعنوي:

تعد جريمة الإرهاب الإلكتروني من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة الإجرامية بعلمه بأركان الجريمة، وإدراكه لها. وعليه فإن هذا النوع من الجرائم لا يتحقق نتيجة خطأ مرتكب. إضافة إلى القصد الجنائي الخاص والمتمثل في سلوك الجاني الذي يؤدي إلى خلق حالة من الخوف أو الذعر بين الأفراد، أو المساس بالأمن العام، أو الإخلال بالنظام العام، أو إلحاق الضرر بمؤسسات الدولة أو الإعتداء عليها.[4]

يفترض في القصد الجنائي الخاص أن يكون الهدف من الفعل الإجرامي هو الإضرار بالمصلحة العامة، أو نشر الرعب بين الناس، أو زعزعة إستقرار الدولة، وما إلى ذلك من آثار سلبية قد تتجلى في الأضرار المادية أو تدمير البنى التحتية الحيوية أو المؤسسات سواء كانت تابعة للدولة أو مؤسسات خاصة، يكون تنفيذ هذه الأفعال باستعمال الوسائل الإلكترونية.

(1) د. مايا حسن ملا خاطر، (الإطار القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني)، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 2، العدد 7، كلية القانون، جامعة اليمامة، الرياض، السعودية، 2018، ص 60.

(2) مفيدة ضيف، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/2009، ص50.

(3) مرجع نفسه، ص51.

(4) أ د. منال مروان منجد، (المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب في القانون السوري)، مجلة مروان دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 70، العدد 2، سوريا، 2014، ص112.

الفرع الثاني: جريمة النصب الإلكتروني

يقصد بجريمة النصب الإستيلاء على الحيازة الكاملة عندا عن طريق الإحتيال على مال مملوك للغير، وتعتبر جريمة النصب من أشد وأكثر الجرائم التي تتم عن طريق الإنترنت والحاسب الآلي في الوقت الحالي نظرا للتطور التكنولوجي الحاصل. تقوم من الناحية القانونية على الأركان الثلاث؛ المادي، المعنوي والشرعي.

أولا: تعريف جريمة النصب الإلكتروني

تعتبر جريمة النصب عبر الإنترنت من أهم الجرائم المتطورة، وتختلف صورها وفقا للتطور الاجتماعي والاقتصادي فالجاني في هذه الجريمة يعتمد على مدى قابلية الناس للإقتناع، وفقا للظروف التي تحيط بهم، فيلجأ إلى أساليب ووسائل إحتيالية، توقعهم في أخطاء تدفعهم إلى تسليم أموالهم إلى الجاني طواعية واختيارا دون مقاومة، فهي جريمة لا تتسم بالعنف، وغالبا ما يكون للمجني عليه دور فيها.[1]

تطرق المشرع الجزائري لجريمة النصب من خلال نص المادة 372 من قانون العقوبات، نص فيها على ما يلي: " كل من توصل إلى إستلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو عقود أو مخالصات أو إبراء من إلتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها، يعاقب بالحبس...".[2]

من خلال هذا النص، لم يعرف المشرع الجزائري جريمة النصب الإلكتروني. لذا فالمعمول به أن تطبق القواعد العامة لجريمة النصب التقليدي، فقد عرّف جريمة النصب على أنها التوصل إلى نيل شيء من الغير بطرق ومناورات إحتيالية وكان التوصل إلى تلك الغاية غير ممكن بدونها.

ثانيا: أركان جريمة النصب الإلكتروني

لابد أن تتبلور الجريمة ماديا انطلاقا من السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما لتتخذ شكلا معينا، وتكون هناك نية لارتكابها التي تمثل الركن المعنوي، مع وجود نص قانوني يجرمها وهو الركن الشرعي للجريمة.

(1) هاشم سالمي، زيان سعيد، جريمة النصب الإلكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022/2021، ص 19.

(2) المادة 372، قانون رقم 06/24 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2024المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30.

1-الركن الشرعي:

انطلاقا من نص المادة 372 من قانون العقوبات، اكتفى المشرع الجزائري بالكذب المجرّد حول الإسم والصفة دون وجود إقتران بالمظاهر الخارجية وقد ذكر جملة من الطرق الإحتيالية تجمع أنواع الخداع، كما أنه لم يحدد طبيعة الشيء المسلوب من الغير.[1]

في ظل غياب نص صريح في القانون الجزائري يجرم النصب الإلكتروني بصفة مستقلة، تلجأ الجهات القضائية إلى تطبيق النصوص العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وفي هذا السياق، يتم التعامل مع النصب الإلكتروني على أنه نصب تقليدي مرتكب بوسائل حديثة، بحيث تعتبر الوسائط الإلكترونية (الإنترنت، تطبيقات التواصل الاجتماعي، المواقع الإحتيالية) مجرّد وسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي، ويخضع هذا النوع من النصب إلى نفس شروط وأركان النصب التقليدي، النصب والخداع والإستيلاء على مال الغير عن طريق الوسائل الإحتيالية.[2]

2-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في سلوك إرادي تترتب عليه نتيجة إجرامية وتربطهما علاقة سببية.

أ-السلوك الإجرامي: يعتبر السلوك المادي عبر الإنترنت محلا للنقاش، خاصة حين يتعلق الأمر بالشروع في ارتكاب الجريمة، وهو أمر يختلف عن الواقع المادي. فارتكاب الجريمة عبر الإنترنت يتطلب حضورا إفتراضيا، أي أنه يتم عبر الشبكة أو باستخدام الحاسوب.

ب- النتيجة الإجرامية: تعد النتيجة أحد عناصر الركن المادي للجريمة، إذ يتم النقاش حول علاقة السلوك الإجرامي بالنتيجة المترتبة عليه. وفي الجرائم الإلكترونية، تظهر عدة إشكالات قانونية من بينها إن كانت الجريمة واقعة نتيجة لسلوك عبر الإنترنت والنتيجة حدثت في العالم الإفتراضي أم إمتدت إلى الواقع وهل يمكن إعتبار النتيجة محققة حتى ولو لم تظهر ماديا.

جـ-العلاقة السببية: تشكل العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي في جريمة النصب الإلكتروني. ويجب أن تكون الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت ناتجة مباشرة عن سلوك مادي معين. على سبيل المثال، إذا أدّى إستخدام الإنترنت إلى الإحتيال على شخص وخداعه مما أدى إلى سلب ماله أو شيء يملكه، فإن العلاقة السببية تكون قائمة بين الفعل الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه.[3]

(1) المادة 372، قانون العقوبات، مرجع سابق.

(2) سالمي هاشم، زيان سعيد، مرجع سابق، ص 21.

(3) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2002، ص366.

3-الركن المعنوي:

يتعلق الركن المعنوي بشخصية الجاني حيث يجب توافر القصد العام والخاص لدى الجاني.

يعد القصد الجنائي العام متمثلا في العمد عنصرا أساسيا لقيام جريمة النصب إلكترونيا، ولا يمكن تصور وقوعها إلا بتوافر هذا الركن. فلكي يدان مرتكب الجريمة يجب أن يكون على دراية ومعرفة كافية بكيفية إستخدام الحاسوب ووسائل الإتصال الإلكترونية في القيام بهذه الجريمة، وهذا يعني أن الجاني لا يكون جاهلا أو عشوائيا في تصرفه، بل يكون قد تلقى قدرا من التعليم أو التدريب الذي يؤهله لاستخدام الوسائل التكنولوجية في تنفيذ الفعل الإجرامي. فالعمد في هذا السياق يتمثل في أن يكون الشخص قد خطط مسبقا لارتكاب الجريمة، أي أن لديه نية واضحة، وأن تصرفه لم يكن مجرد صدفة. وعلى هذا الأساس فإن جريمة النصب الإلكترونية تختلف عن جريمة النصب التقليدية في كونها تتطلب توافر مستوى معين من المهارات.

إضافة إلى القصد العام، يجب توافر القصد الخاص المتمثل في نية الجاني الإستيلاء على مال الغير بغير وجه حق. فالجاني لا يكتفي بمجرد الخداع أو الكذب، بل ينصرف قصده إلى تحقيق نتيجة محددة تتمثل في تسليم مال أو منقول تحت تأثير تلك الوسائل. يتحقق هذا القصد بانصراف نية المحتال إلى الإضرار بالضحية، وتحقيق منفعة مادية لنفسه أو لغيره وهو ما يميز النصب الإلكتروني.[1]

المطلب الثاني: الجرائم المنظمة

تعد الجرائم المنظمة من أخطر الظواهر التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات، لتميزها بالطابع الجماعي والمنظم، حيث تنفذ من طرف شبكات إجرامية تعتمد التخطيط واستخدام وسائل حديثة. عرّفت على أنها:" الجريمة التي ترتكبها منظمة إجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر أنشأت بقصد إرتكاب جرائم معينة بنحو مستمر وبباعث الربح".[2]

تشمل هذه الجريمة أنشطة غير مشروعة كتبييض الأموال والإتجار بالبشر وغيرها من الجرائم المنظمة التي أصبح الكشف عنها وتحديد مرتكبيها والتحقيق فيها يتطلب جهود وتقنيات متقدمة نظرا للتطور التكنولوجي الحاصل الذي أصبح أداة للتلاعب بمعالم الجريمة وطمس آثارها.

(1) د. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2009، ص225.

(2) بن عامر الحاج عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا، رسالة ماجستير، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011/2010، ص17.

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أكثر الجرائم تهديدا للإقتصاد الوطني للدول تشمل الجريمة عدة أفعال غير مشروعة لإخفاء آثار المكاسب الغير مشروعة وإضفاء طابع المشروعية عليها.

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال

يقصد بجريمة تبييض الأموال: "كل سلوك يتمثل في تحويل العائد المالي الناتج من نشاط إجرامي إلى أموال تظهر بشكل قانوني أو مشروع في حوزة الجاني، وذلك باستخدام الأساليب المعقدة التي تحول دون معرفة المصدر الأصلي لهذه الأموال ".[1]

بالرجوع إلى المشرع الجزائري، قد ذكر المقصود بالعائدات الإجرامية في القانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد بالصيغة الآتية: "العائدات الإجرامية هي كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة".[2]

حسب المادة 2 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما تم تعريف الجريمة على أنها: "يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرام.

جـ- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها أو محاولة إرتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه ".[3]

(1) د. محمد علي سويلم، السياسة الجنائية في مكافحة غسل الأموال، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2022، ص31.

(2) المادة 2، القانون 01/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14.

(3) المادة 2، القانون 05-01المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية، عدد 11، المعدل بموجب القانون رقم 15-06 المؤرخ في 25 فبراير 2015.

إنطلاقا من التعريفات السابقة يمكن تعريف جريمة تبييض الأموال على أنها عملية تهدف إلى إضفاء طابع شرعي على الأموال المتحصلة من مصادر غير قانونية، مثل جريمة الإتجار بالبشر، الإتجار غير المشروع بالمخدرات، التهريب، يقوم مرتكبو هذه الجرائم إلى إخفاء تلك الأموال، سواء من خلال تحويلها، نقلها أو إدخالها في إستثمارات مشروعة ظاهرا. والغاية من ذلك هي إخفاء العلاقة بين الأموال والنشاط الإجرامي الذي نتجت عنه، ليتمكن الجناة من استعمالها دون إثارة الشبهات أو الوقوع تحت طائلة القانون من خلال تحويلها إلى عملات رقمية ونقلها عبر منصات مالية إلكترونية مما يصعب من عملية تتبعها.

ثانيا: أركان جريمة تبييض الأموال

من المتفق عليه أنه لكل جريمة أركان وإلا فلن تقوم الجريمة، وتبييض الأموال كسائر الجرائم يقوم على ثلاثة أركان، الركن الشرعي، المادي والمعنوي.

1-الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال الأساس القانوني الذي تستمد منه الجريمة، أي النصوص القانونية.

بالرجوع إلى القانون الجزائري، أصدر المشرع عدة قوانين نشمل جريمة تبييض الأموال ابتداء من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، نصت المادة 4 منه على أنه: " تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وتتولى بهذه الصفة المهام الآتية على الخصوص:

- تستلزم تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عملية تمويل الإرهاب وتبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون...."[1].

بعدها جاء القانون 15/04 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الذي ذكر فيه مصطلح التبييض ضمن الجرائم الواقعة على الأموال في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر7.

بعد ذلك أصدر القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والمعدل بموجب القانون رقم 15-06 المؤرخ في 2015/02/15.[2]

(1) المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 4 محرم عام 1423 الموافق لـ 7 أبريل سنة 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 23.

(2) القانون رقم 01/05، مرجع سابق.

2-الركن المادي:

يعد الركن المادي للجريمة العنصر الظاهر خارجيا، والذي من خلاله يقع الإعتداء على المصلحة المحمية قانونا، فهو المظهر الذي تخرج به الجريمة من حيز التجريد على الواقع. لا يمكن قيام أي جريمة دون وجود هذا الركن، إذ لابد أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي يحدد كنتيجة ضارة ومحددة، ويشترط وجود علاقة سببية بين هذا السلوك والنتيجة الضارة.

غير أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي لا تتطلب لتحققها نتيجة إجرامية، وهو ما يظهر من خلال المادة 2 من القانون 01/05، والمقابلة للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات.[1]

يفهم من خلال ما سبق أن جريمة تبييض الأموال تعد قائمة بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي دون اشتراط تحقق النتيجة. يعزز هذا الفهم من خلال ما نص عليه القانون من تجريم لمحاولة إرتكاب الجريمة، كما ورد في المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات.[2]

3- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي إلى جانب وقوع الفعل المشكل للركن المادي، يتمثل الركن المعنوي في القصد أي العلم بأن الأموال المتحصل عليها من أفعال السلوك المادي، فهذا العلم هو انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بالمصدر غير المشروع للأموال.

إضافة إلى توفر عنصر العلم، يجب توافر عنصر الإرادة للسلوك الإجرامي، حيث يشترط توافر الإرادة من حيث وجود غرض الإخفاء أو التمويه للمصدر غير المشروع في تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل انها عائدات إجرامية، فالإرادة هي الأساس في تحمل مسؤولية أي فعل، ويستوجب أن تكون هذه الإرادة سليمة ولا يشوبها أي عارض من العوارض.[3]

الفرع الثاني: جريمة الإتجار بالبشر

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من أخطر الأعمال غير الشرعية التي تحقق أرباحا هائلة للمجرمين، تأتي خطورتها من قدرتها لتجاوز الحدود الوطنية، حيث تقوم بها تنظيمات الجريمة المنظمة التي تتمتع بقدرات ونفوذ واسع النطاق.

(1) أ. العيد جباري، (جريمة تبييض الأموال: المفهوم والأركان)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، جامعة تيارت، الجزائر، 2017، ص363.

(2) المادة 389 مكرر 3، قانون العقوبات، مرجع سابق.

(3) أ. العيد جباري، مرجع سابق، ص 365.

أولا: تعريف جريمة الإتجار بالبشر

نص المشرع الجزائري على جريمة الإتجار بالبشر في القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر وكافحته في المادة 2 منه: " يقصد في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:

1- الإتجار بالبشر: تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو إستقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الإختطاف، أو استغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال

ويشمل الإستغلال، خصوصا، إستغلال دعارة للغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو إستغلال الغير فب السخرة أو الخدمة كرها أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء.

كما يعد اتجارا بالبشر، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل، لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال.

لا يشترط إستعمال أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، لقيام جريمة الإتجار بالبشر تجاه طفل، بمجرد تحقق قصد الإستغلال..."[1].

من خلال ما سبق، يعرّف الإتجار بالبشر على أنه كل فعل يتضمن تجنيد أو نقل أو إيواء أو إستقبال أشخاص باستخدام وسائل غسر مشروعة كالإكراه، التهديد، الخداع، الإحتيال أو إستغلال حالة ضعف أو حاجة، بغرض استغلالهم في أشكال متعددة.

تتعدد صور ومظاهر الإتجار بالأشخاص ومن أبرز صورها؛ الإتجار بالبشر لغايات جنسية، الإتجار بالأطفال الذين يعتبرون أبرز الضحايا المستهدفين للإتجار بهم، الإتجار بالبشر لغرض أعمال السخرة والاسترقاق وأيضا نزع الأعضاء الذي يعتبر من أبرز صور الإتجار بالبشر.[2]

ثانيا: أركان جريمة الإتجار بالبشر

لقيام أي جريمة، لابد أن تتوافر فيها أركانها الثلاثة، وكما هو الحال في جريمة الإتجار بالبشر فإنها تقوم على الركن الشرعي، المادي والمعنوي.

[1] المادة 2، قانون رقم 23-04 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2003، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 32.

[2] أ. راميا محمد الشاعر، الإتجار بالبشر (قراءة قانونية إجتماعية)، منشورات الحلبي للحقوق، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2012، ص11.

1-الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي للجريمة في النص القانوني الذي يحظر الفعل أو الأفعال المكونة لهذه الجريمة ويعطيها وصف الفعل الغير مشروع أو المجرم قانونا، ويحدد الجزاءات والعقوبات المقررة لمرتكبي هذه الأفعال فوجود نص قانوني يجرم الفعل مع انتفاء سبب من أسباب الإباحة هما قوام الركن الشرعي للجريمة وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية.[1]

بناءا على ما ذكر سابقا، قام المشرع الجزائري بتجريم الإتجار بالبشر في قانون الوقاية بالإتجار بالبشر ومكافحته، حيث تطرق إلى تعريف تحديد المقصود بالجريمة من حيث الأفعال المجرمة، الوسائل المستعملة والغاية في المادة 2 من القانون 04/23، وتحديد العقوبات المقررة للجريمة في المواد من 40 إلى 50 من نفس القانون.[2]

2-الركن المادي:

يعتبر الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة، يقصد به ما يدخل في تكوينها القانوني من عناصر مادية، وبه يتحقق الإعتداء على المصلحة المحمية قانونا.

يتكون الركن المادي للجريمة من السلوك الإجرامي، النتيجة والعلاقة السببية.

أ- السلوك الإجرامي: هو التصرف الذي يتخذه الفرد أو الأفراد ويتحقق ماديا في العالم الخارجي، وفي سياق جريمة الإتجار بالبشر يشمل السلوك الإجرامي كافة الأفعال والمراحل التي ترتكب من أجل تنفيذ الجريمة، بدءا من عمليات النقل والوساطة والتسليم والإستقبال، وصولا إلى عمليات الإيواء والإستغلال بمختلف أنواعه مثل الإستغلال الجنسي أو العمل القسري أو نزع الأعضاء أو غير ذلك من صور الإستغلال التي تنتهك فيها كرامة الإنسان.

ب- النتيجة الجرمية: تتمثل نتيجة الإتجار بالبشر في الإستغلال، حيث كيفي نقل أو إيواء الضحية بقصد الإستغلال، لذلك تتحقق النتيجة في القيام بالفعل بنية الإستغلال، فإذا لم يتحقق الإستغلال لن تتحقق النتيجة الإجرامية في الجريمة، على الرغم من أن الأفعال تعتبر جريمة، إلا أنها لا تعد جريمة اتجار بالبشر، إذن يتحقق الإستغلال عند ارتكاب أي فعل من أفعال الإستغلال المذكورة في القانون.

جـ العلاقة السببية: تعني وجود صلة بين الفعل المرتكب والنتيجة الإجرامية الناتجة عنه، بحيث يكون الفعل سببا مباشرا في حدوث النتيجة، تتجلى العلاقة السببية في هذه الجريمة عندما يقوم الجاني باستغلال الضحية

[1] سمية المداح، جريمة الإتجار بالبشر في إطار القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2024/2023، ص26.

[2] المواد 40-50، قانون الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، مرجع سابق.

سواء عبر الخداع، التهديد، القوة، استغلال الضعف أو الحاجة، من أجل استغلال الضحية في أفعال غير مشروعة منصوص عليها قانونا والتي تعتبر من جرائم الإتجار بالبشر.[1]

تتحقق العلاقة السببية عندما تترتب نتيجة إجرامية مباشرة من خلال الناشط الإجرامي الجاني باستخدام الوسائل المذكورة سابقا.

3-الركن المعنوي:

فيما يخص الركن المعنوي في جريمة الإتجار بالبشر، فإنه يتطلب توافر القصد الجنائي العام والخاص.

يتحقق القصد الجنائي العام عندما يكون الجاني على علم بأن السلوك الذي يصدر عنه يشكل فعلا غير مشروع يعاقب عليه القانون، وأنه يرتكب هذا الفعل بإرادة حرة ومدركة. يتحقق ذلك من خلال إستخدام الجاني لوسائل غير قانونية كالإكراه، التهديد، الخداع أو إستغلال حالة ضعف، وذلك لتحقيق غاية إجرامية تتعارض مع القيم القانونية والإجتماعية. يعد هذا القصد ضروريا في قيام المسؤولية الجزائية، إذ لا يعتد بالفعل الإجرامي ما لم يكن صادرا عن إرادة واعية مدركة لطبيعة الفعل ونتائجه.

أما القصد الخاص، فيتمثل في نية الجاني الموجهة نحو استغلال المجني عليه، ويعد عنصرا جوهريا في تكييف الفعل على أنه جريمة اتجار بالبشر. يشمل هذا القصد نية الجاني في توظيف الضحية في نشاط غير مشروع، تكمن أهمية هذا القصد في كونه يميز جريمة الإتجار بالبشر عن باقي الجرائم.[2]

يتضح هذا القصد من خلال توافر النية الإجرامية لدى الجاني، كأن تكون لديه نية استخدام المجني عليه في أي نوع من الإستغلال بطرق غير إنسانية.

[1] المداح سمية، مرجع سابق، ص 29.

[2] عبد القادر بلهزيل، جريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2024/2023، ص 29.

خلاصة الفصل:

تمثل الجرائم المستحدثة أشكالا جديدة من النشاط الإجرامي نشأت بفعل التغيرات المتسارعة في التكنولوجيا والمجتمع والاقتصاد، وتتسم بانفصالها عن الزمان والمكان التقليديين، إضافة إلى اعتمادها على مهارات تقنية متقدمة. تختلف هذه الجرائم عن الجرائم التقليدية من حيث الأساليب المستخدمة وطبيعة الجناة، إذ ترتكب غالبا عن بعد باستخدام الوسائط الرقمية، مما يعقد من عمليات الكشف والتحقيق. تشمل هذه الجرائم، الجرائم الإلكترونية مثل الإحتيال عبر الإنترنت، والإرهاب الإلكتروني الذي يوظف أدوات رقمية لتحقيق أهداف إرهابية، بالإضافة إلى الاتجار بالبشر الذي يُعد من الجرائم المنظمة والعابرة للحدود ويعتمد على استغلال الضحايا بوسائل تهديدية خاصة في الوسط الرقمي، وتبييض الأموال الذي يُستخدم لإضفاء شرعية على الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة من خلال أدوات مالية وتقنية متطورة.

الفصل الثاني:
وسائل التحقيق في الجرائم المستحدثة

تمهيد:

أدى تسارع وتيرة التطور التكنولوجي في العصر الحالي إلى أخذ الجريمة لإشكال أكثر تطورا وتعقيدا، مما أوجد تحديات أمام جهات التحقيق سواء في مرحلته الابتدائية أو في مرحلة التحقيق القضائي. فلم تعد الأساليب التقليدية للتحقيق كافية لمواجهة الجرائم المستحدثة، لاسيما الجرائم المنظمة والعابرة للحدود والجرائم ذات الطابع الرقمي، الأمر الذي استدعى إلى توظيف تقنيات رقمية متطورة وأنظمة ذكية للمساعدة في تحليل الأدلة وكشف الحقائق بدقة وسرعة.

من هذا المنطلق سيسلط الضوء في هذا الفصل على دراسة ماهية التقنيات المتقدمة للتحقيق في المبحث الأول، ومن ثم أنواع التقنيات الرقمية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية التقنيات المتقدمة للتحقيق

شهد مجال التحقيق الجنائي تطورا ملحوظا بفعل التقدم التكنولوجي المتسارع، الأمر الذي فرض تحديات جديدة أمام أجهزة العدالة، وأصبح من الضروري توظيف تثنيات متقدمة تتماشى مع طبيعة الجرائم، لاسيما الجرائم التي تتميز بالتعقيد أو الطابع الرقمي، وفي هذا السياق برزت الحاجة إلى تطوير الأجهزة المختصة واستحداث بعض فروعها، فالتقنيات المتقدمة للتحقيق تمثل مجموعة من الأدوات والمناهج التي تم تطويرها وتطبيقها لتحسين القدرة على جمع وتحليل الأدلة الجنائية في مختلف مراحل التحقيق. لذلك سيتم دراسة مفهوم تقنيات التحقيق المتقدمة في المطلب الأول، وتحديد الجهات المكلفة بذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم تقنيات التحقيق المتقدمة

تعد تقنيات التحقيق المتقدمة من أبرز المظاهر الحديثة التي أثرت بشكل جوهري في أساليب التحقيق الجنائي، تستند إلى مناهج علمية وتقنية دقيقة، إذ أصبحت جزءا لا يتجزأ من الجهات التي تعتمد عليها أجهزة العدالة الجنائية في كشف الجرائم.[1]

تناول مفهوم تقنيات التحقيق المتقدمة لا يقتصر على تعريفها فقط، بل يتطلب الرجوع إلى تعريف التحقيق الجنائي، ثم التعريف بها وتبيان خصائصها التي جعلت منها أدوات فعالة وذكر دورها في الإثبات الجنائي. ومنه سيُعرّف التحقيق الجنائي وتقنياته المتقدمة في الفرع الأول، تحديد خصائص هذه التقنيات في الفرع الثاني ودورها في الإثبات في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف التحقيق الجنائي وتقنياته المتقدمة

للتعريف بتقنيات التحقيق المتقدمة يجب تعريف التحقيق الجنائي الذي يعتبر أساس الوصول إلى الحقيقة والكشف عن ملابسات الجريمة بواسطة مجموعة من الوسائل والإجراءات القانونية.

أولا: تعريف التحقيق الجنائي

عند وقوع جريمة من الجرائم لابد من اتباع بعض الإجراءات والوسائل لكشف غموض تلك الجريمة إذا لم يكن قد تم ضبط فاعلها، هذه الإجراءات والوسائل توضح كيفية إرتكاب الجريمة ودوافعها وأسبابها وأسلوب إرتكابها. كما تهدف هذه الإجراءات والوسائل إلى ضبط الآثار والأدلة التي تكشف عن مرتكب الجريمة. [2]

[1] سالم بن حامد علي البلوي، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2009، ص 18.

[2] د. عبد الفتاح عبد اللطيف جبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص 23.

يوجد عدّة تعريفات للتحقيق الجنائي، منها:

التحقيق الجنائي هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات والوسائل المحددة قانونا والتي يقوم بها المحقق لكشف غموض الحوادث والتوصل لمرتكبيها.

عُرِّفَ أيضا بأنها مرحلة تستهدف الكشف عن الحقيقة في الوقائع الجنائية وعلى المحقق إتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي يتوصل من خلالها إلى الحقيقة.[1]

إنطلاقا من التعاريف السابقة، يمكن تعريف التحقيق الجنائي على أنه عبارة عن مجموعة الأعمال التي يقوم بها المحقق لجمع الأدلة والبيانات الضرورية لإثبات وقوع الجريمة والكشف عن أسرارها والتعرف على مرتكبيها، وهو من أهم المراحل التي تتبع بهدف الكشف عن ملابسات الجريمة، فهي عملية قانونية منظمة ومشروعة لجمع الأدلة وتوثيقها.

ثانيا: التعريف بتقنيات التحقيق المتقدمة

إن الغاية من التحقيق في الإثبات الجنائي هي تبيان وقوع الجريمة ونسبتها إلى الشخص أو الأشخاص الذين قاموا بارتكابها، ذلك يستلزم توفر أدلة ذات قوة ثبوتية كافية لاقتناع القاضي، تشير التقنيات المتقدمة المستخدمة إلى الأساليب المستخدمة لكشف الحقائق في الجرائم المعقدة. مع تطور السلوك الإجرامي وأساليب ارتكابه نتيجة تطور المجتمع وصعوبة اكتشاف الجاني، ألزم الجهات المختصة بتطوير تقنيات التحقيق واعتماد تقنيات جديدة.

تعتبر تقنيات التحقيق المتقدمة مجموعة الإجراءات والوسائل العلمية والتقنية الحديثة التي تهدف إلى كشف الحقائق وجمع الأدلة وتحليلها باستخدام وسائل تقنية متطورة، تتضمن هذه التقنيات إستخدام أدوات التحليل الجنائي الرقمي الذي يهدف إلى الكشف عن الجرائم الإلكترونية، لكن هذا الأخير يتميز بالحاجة إلى إمكانيات مادية وقواعد إجرائية سواء تعلق الأمر بطبيعة السلوك الإجرامي الواقع في الوسط الإلكتروني أو بطبيعة الدليل الإلكتروني المتحصل عليه أو وسائل وآليات الكشف عن الجريمة والوصول إلى مرتكبيها من أجل تقديمهم إلى العدالة.

الأمر الذي يميز بعض الإجراءات الشكلية المتبعة في التفتيش والضبط الإلكتروني وتكوين فرق العمل وأساليب تأمين الأدلة الرقمية عن إجراءات التفتيش في الجرائم التقليدية.[2]

(1) أحمد عرابى، التحقيق الجنائي، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2012، ص9.

(2) عزيزة بدودة، سعاد علالي، التحقيق الجنائي في الجرائم الرقمية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018/2017، ص15.

تدخل ضمن التقنيات المتقدمة وسائل مرتبطة بالأشخاص، مثل تقنية التعرف الآلي عن البصمات واستخدام أنظمة الصوت الجنائي ومختلف البصمات على مستوى جسم الإنسان، التي تهدف إلى الكشف عن مرتكبي الجرائم وهذه الأخيرة معمول بها على مستوى مختلف جهات التحقيق.[1]

الفرع الثاني: خصائص تقنيات التحقيق المتقدمة

تتسم تقنيات التحقيق المتقدمة بخصائص عديدة تميزها عن التحقيق بواسطة الوسائل التقليدية، وهي التي تجعلها أداة أساسية وفعال في سبيل تعزيز دقة وكفاءة التحقيقات الجنائية الحديثة، أهم هذه الخصائص:

أولا: التكامل بين الأدوات التكنولوجية وأجهزة الأمن، فهي من بين أهم الخصائص التي جعلتها تحسن بشكل ملحوظ من فعالية التحقيقات هي التقنيات المتطورة مثل التحليل الجنائي الرقمي والتعرف على الوجه والصوت، حيث تسهم في دمج الأدلة المادية والرقمية بشكل متكامل، من خلال جمع الأدلة من مصادر مختلفة ومتعددة مثل الأجهزة الإلكترونية وتقنيات التعرف الآلية يتمكن المحققون من تقديم أدلة ذات طبيعة قانونية على شكل تقارير ومحاضر رسمية لا يطعن فيها إلا بالتزوير تدعم التحقيقات وتساهم في توجيه الإجراءات القانونية بشكل دقيق، على سبيل المثال ما يتم القيام به في الجرائم الإلكترونية، يمكن إستخدام تقنيات مثل التحليل الجنائي الرقمي لتحليل البيانات المخزنة على الأجهزة الإلكترونية واستعادة الأدلة التي يم تشويهها أو حذفها.[2]

ثانيا: تعتبر تقنيات تحليل البيانات الضخمة التي تدخل ضمن التقنيات المتقدمة للكشف عن الجرائم المعلوماتية عنصر مهم وفعال، في ظل التطور التكنولوجي الحاصل وتكاثر حجم البيانات المتاحة بشكل كبير، لم تعد الطرق التقليدية كافية لمعالجة الكميات الهائلة من المعلومات والبيانات، لكن باستخدام تقيات متقدمة مثل تقنية تحليل البيانات الضخمة يمكن للمحققين فحص كميات كبيرة من البيانات المجمعة من مختلف المصادر، مما يساهم في بناء وإعطاء صورة متكاملة عن الفعل المجرّم والتمكن من معرفة مرتكب الجريمة.

ثالثا: السرعة والكفاءة، حيث توفر التقنيات المتقدمة سرعة كبيرة وكفاءة عالية في التحقيق، يمكن بواسطتها التعامل مع الحالات التي تستوجب سرعة في التحقيق، هذا ما يحصل في الجرائم الخطيرة مثل جريمة الإتجار بالبشر والتي تستوجب التعامل معها بسرعة لكشف ملابساتها في أقل وقت ممكن.[3]

(1) سالم بن حامد البلوي، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص97.

(2) عقبة بوعمرة، (التنبؤ بالجريمة في العصر الرقمي: إستثمار للأنظمة الذكية في الكشف المبكر عن بؤر الإجرام)، مجلة معارف، المجلد19، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص188.

(3) عقبة بوعمرة، مرجع سابق، ص190.

الفرع الثالث: دور التقنيات المتقدمة في الإثبات الجنائي

أصبح استخدام التقنيات المتقدمة في مجال التحقيق وتقديم تقاريرها كدليل أمام القاضي الجزائي إذا ما تم الحصول عليه بطريقة مشروعة مستوفية للشروط القانونية أمرا لابد منه، خاصة أمام التطور الكبير في مجال التكنولوجيا وهذا راجع لاكتسابه الحجية وقوة الثبوتية اللازمة أمام المحكمة، فقد نتج عن التطور التكنولوجي أثر كبير في مجال التحقيق وكشف ملابسات الجرائم، إضافة إلى إستغلال المجرمين لهذا التطور التكنولوجي في ارتكاب جرائمهم أو تسهيل إرتكابها، أو إخفاء الأدلة وراءهم.[1]

تلعب وسائل التحقيق المتقدمة دورا كبيرا من حيث قوة ثبوتيتها في الإثبات الجنائي، تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة، أصبحت هذه الوسائل تساعد جهاز القضاء في التكييف القانوني للجريمة ونسبها للفاعل كما تسهم في الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.[2]

على الرغم من الجدل القائم حول حجية الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، إلا أنه في الحقيقة لا توجد معايير ثابتة يمكن من خلالها وضع قاعدة معينة ، طالما أن المبدأ المتفق عليه في الإثبات هو مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي الذي خول له سلطة واسعة في تقصي ثبوت الجريمة من عدمها، لكي يكون اقتناع القاضي صحيحا يجب أن يكون مبنيا على أدلة متناسقة وغير متعارضة، وهذا يعتبر ضمانة للمتهم فيما يتعلق بالأدلة المستمدة من وسائل علمية حديثة لأنه عادن ما تتضارب الأدلة المستمدة من وسائل حديثة مع باقي الأدلة المطروحة.[3]

أولا: دورها في إثبات وقوع الجريمة

تلعب التقنيات المتقدمة دورا كبيرا في إثبات وقوع الجريمة من خلال تحرير محاضر رسمية ذات دقة عالية ولا يطعن فيها إلا بالتزوير، بغرض الوصول إلى الحقيقة وإصدار حكم مبني على الجزم واليقين وهذا أهم ما يستوجب من طرف القاضي الجزائي، بما أن الجريمة قد أصبحت من الماضي، فلا يمكن للمحكمة إعادة الرجوع لها، ولهذا منح القانون للقاضي الحرية في مجال البحث عن الحقيقة، بالخصوص مع التطور في مجال الجرائم التي تتسم بالتعقيد واستغلال التطور التكنولوجي والرقمي الذي يتم استغلاله من طرف المجرمين بقصد إخفاء الأدلة التي يتم التوصل عن طريقها إلى كشف ملابسات الجريمة.[4]

(1) أ. أحمد الهادي فرج الله، (دور التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي)، مجلة الحق، العدد12، جامعة بن الوليد، ليبيا، 2023، ص88.

(2) د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص96.

(3) خولة عباسي، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد الخيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص61.

(4) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 1997، ص17.

ثانيا: دورها في تحديد هوية الجاني

يسعى الجناة عادة إلى التمويه وإخفاء هويتهم الحقيقية والحيلولة دون ترك أي أثر يدل عليهم في مسرح الجريمة، مستخدمين في ذلك أساليب معقدة الهدف منها طمس كل معالم الجريمة والتأثير في مسار التحقيق الجنائي، مما يشكل عائقا أمام الجهات المختصة في الوصول إلى دليل يقودهم إلى إكتشاف الحقيقة وعدم التعرف عليهم.[1]

بالرجوع إلى الواقع العملي، يلاحظ أنه يثبت العكس، لأنه من غير الممكن أن يتم تنفيذ جريمة دون ترك أثر مادي يمكن تعقبه، إنطلاقا من هذه النقطة إتجهت البحوث الجنائية الحديثة إلى الإعتماد على الوسائل العلمية الحديثة والتقنيات المتقدمة كأداة فعالة في الكشف عن هوية الجناة، ذلك من خلال إستخدام مختلف الوسائل التي من شأنها التعرف على الأشخاص والتي تسهم بشكل مباشر في تحديد هوية مرتكب الفعل الجرمي، فقد عجزت الوسائل التقليدية في كثير من الأحيان عن إدراك هذه الآثار أو تفسيرها، مما جعل الإعتماد على التقنيات المتقدمة أمرا ضروريا لضمان فعالية الإثبات وتحقيق مبدأ العدالة الجنائية عبر الوصول إلى الجاني الحقيقي.[2]

المطلب الثاني: الجهات المكلفة بالتحقيق

تتعدد الجهات العلمية والتقنية المكلفة بالتحقيق، لاسيما في الجرائم المستحدثة مثل الجرائم الإلكترونية والجريمة المنظمة التي يصعب كشف ملابساتها، هذه الجهات هي عبارة عن أقسام ودوائر علمية تنتمي إلى مصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني، تعتبر هذه الجهات أساس كشف الجرائم ومرتكبيها وتبيان الحقيقة للمصالح القضائية. على هذا الأساس سيتم ذكر الوحدات التابعة للأمن الوطني في الفرع الأول، أما الفرع الثاني يتم التطرق فيه إلى الوحدات التابعة للدرك الوطني.

الفرع الأول: الوحدات التابعة للأمن الوطني

تعتبر المديرية العامة للأمن الوطني الهيئة المركزية العليا المكلفة بتنظيم، تسيير وتنسيق أعمال الشرطة على مستوى الإقليم الوطني، تخضع مباشرة إلى سلطة وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتعتبر المسؤولة عن الأمن العمومي.

(1) د. موسى مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، بنغازي، ليبيا، 1999، ص27.

(2) محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، 2006، ص188.

وضعت المديرية العامة للأمن الوطني دوائر وأقسام تتوفر على آليات وتقنيات حديثة ومتطورة للمساهمة الميدانية في حل القضايا الجزائية المطروحة وتقديم الدعم العلمي والتقني الذي يثبت وقوع الجريمة وتحديد الأشخاص المتورطين، وقد استحدثت آليات على مستوى المخبر المركزي للشرطة العلمية.

أولا: المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية

يتواجد على مستوى المخبر المركزي للشرطة العلمية مصلحة تسمى بالمصلحة المركزية لتحقيق الشخصية الغاية منها هي التحقيق من هوية الأشخاص مرتكبي الجرائم وبالخصوص أولئك اللذين يخفون شخصياتهم الحقيقية تحت أسماء مستعارة.

تتوفر المصلحة على ثلاث مكاتب:

1-مكتب الدراسات والتكوين:

يضم المكتب أربعة أقسام: قسم الدراسات والتجهيز، قسم الآثار، قسم التكوين وقسم الرسم الوصفي.

يهدف هذا الأخير إلى إعداد صورة تقريبية لوجه المتهم بناءا على أوصاف. أضيف إلى هذا النظام قاعدة بيانات تشمل صور المشبوهين وهذه القاعدة تشمل جميع الصور الفوتوغرافية يتم معالجتها أليا من خلال برنامج التعرف على الأوصاف.[1]

2-مكتب المراقبة والتسيير: يتفرع هذا المكتب إلى قسمين:

- قسم المراقبة.

- قسم التسيير.

تتمثل مهام كل منهما في التنسيق بين مختلف المصالح والمخابر وتسييرها ومراقبة عملها.[2]

3-مكتب المحفوظات:

يحتوي المكتب على بطاقات بصمية ونطقية لمجرمين ومشتبه فيهم وكلهم مسجلين في نظام البصمة الآلي، يحتوي أيضا على بصمات الآلات الراقنة والتي تعتبر كبصمات أصابع الإنسان حيث لا يمكن أن تجتمع آلتان للرقن في نفس الكتابة.[3]

(1) الموقع الإلكتروني annasronline.com، المخبر الجهوي للشرطة العلمية، قسنطينة، الجزائر، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2025/05/05 على الساعة 13:00.

(2) قصي ملحم، دور المخابر العلمية في تحديد هوية الجاني والمجني عليه، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2021/2020، ص20.

(3) مخبر الشرطة العلمية، خبرة عالية وتكنولوجيا متطورة، مجلة الشرطة، الجزائر، عدد خاص، 1999، ص51.

ثانيا: الدوائر العلمية والتقنية

يتواجد أيضا على المستوى الوطني، دوائر تتواجد على مستواها أحدث الآليات والتقنيات، تتمثل فيما يلي:

- قسم الأسلحة والقذائف: مهمة هذا القسم تحديد نوعية السلاح المستخدم في إرتكاب الجريمة، سواء كان مسدس أو أي نوع من الأسلحة النارية أو قذائف، فحص المقذوفات والكبسولات والأظرف الفارغة وتحديد قوة الطلقات.

- قسم التسمم: يعمل مختصو هذا القسم على تحليل محتويات الجهاز الهضمي لضحايا القتل بالتسميم لإثبات الجريمة، تحليل الدم في حالات السياقة في حالة سكر.

- قسم الكيمياء والمخدرات: يختص هذا القسم بإجراء التحاليل على مختلف المواد المشكوك فيها على أنها مخدرات وتخليل المخدرات المحجوزة بهدف مقارنتها مع الكميات التي تم حجزها سابقا لتصنيفها وتحديد نوعها وتتبع الشبكات الإجرامية.

- قسم الخطوط والوثائق: تتمثل مهام هذا القسم في فحص مختلف المستندات والوثائق الإدارية للكشف عن إمكانية تزييفها وتزويرها.[1]

أما بالنسبة لتزوير العملات فيعتمد أخصائيو هذا الفرع على تحديد نعو الحبر، الورق، الألوان والأرقام التسلسلية ويستعملون في ذلك مختلف أنواع الأشعة مثل الأشعة فوق البنفسجية والتحليل الطيفي ومختلف التقنيات.[2]

تماشيا مع التطور التكنولوجي الحاصل، أنشأت مخابر تتولى مهمة التحقيق في الجرائم الإلكترونية تحت إسم " دائرة الأدلة الرقمية والإثار التكنولوجية" التي تضم ثلاثة أقسام:

- قسم إستغلال الأدلة الرقمية.

- قسم إستغلال الأدلة الناتجة عن الهواتف النقالة.

- قسم تحليل الأصوات.

يتم ذلك بالاستعانة بأجهزة مادية للكشف عن الجرائم الإلكتروني والحصول على أدلة لتقديمها إلى القضاء.[3]

(1) فاطمة قدور حسين، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، مذكرة ماستر، قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020/2019، ص19.

(2) قصي ملحم، مرجع سابق، ص17.

(3) نادية آيت عبد المالك، (التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد 2، الجزائر، 2019، ص1096.

الفرع الثاني: الوحدات التابعة للدرك الوطني

يضع الدرك الوطني لتنفيذ مهامه في مجال الحفاظ على الأمن ومكافحة الجريمة بكل أشكالها وحدات متعددة على مستوى القيادة العامة للدرك الوطني وعلى مستوى المجموعات الإقليمية في كل النواحي، من بين الوحدات المختصة بالتحقيق والتي تكتسي الطابع العلمي والتقني:

أولا: المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام

يعتبر المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني ببوشاوي مكسبا يدعم قدرات الدرك الوطني في مكافحة الجريمة بكل أشكالها وذلك بإدراج العلوم في العدالة الجزائية، كما أن التحكم في التقنيات الحديثة من شأنه أن يدعم قدرات المؤسسة لمكافحة الإجرام المتطور باستمرار والذي يعتمد على التكنولوجيات المتطورة، يحتوي المعهد على تجهيزات علمية من أحدث طراز على مستوى المخابر بالإضافة إلى قاعدة بيانات تزود يوميا بمعطيات جديدة لمختلف العمليات والتحقيقات.[1]

تدخل ضمن مهام المعهد إنجاز الخبرات والتحاليل بناءا على طلبات القضاة، المحققين والسلطات المؤهلة، الدعم التقني للوحدات أثناء التحقيقات المعقدة، تصميم بنوك معطيات وإنجازها وفقا للقانون والمشاركة في الدراسات والبحوث المتعلقة بالوقاية والتقليل من كل أشكال الإجرام.

يعمل المعهد أيضا على ترقية البحث التطبيقي وأساليب التحريات التي تثبت فعاليتها في ميدان علم الإجرام والأدلة الجنائية على الصعيد الوطني والمشاركة في تنظيم دورات لتحسين المستوى والتكوين ما بعد التدرج في تخصصات العلوم الجنائية.[2]

ثانيا: مركز البحث والتطوير التابع للدرك الوطني

مركز البحث والتطوير التابع للدرك الوطني هو مؤسسة عسكرية ذات طبيعة علمية وتقنية، يتدخل المركز كهيكل دعم علمي وتقني لمهام الدرك الوطني، فهو يشكل أداة دعم وتحسين الخدمة والإبتكار داخل المؤسسة.

يقوم المركز بأنشطة تتعلق بمجالات اهتمام الدرك الوطني وفقا لتوجيهات القيادة وتنفيذ مخطط التوجيه الشامل المقرر لجميع هياكل البحث والتطوير، لهذا الغرض يقوم المركز بنشاطات تهدف إلى مرافقة عمليات

(1) يوسف جفال، التحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017/2016، ص20.

(2) مرجع نفسه، ص21.

التفكير داخل جهاز الدرك الوطني، إقتراح حلول للمشاكل المطروحة بما يسمح بتحسين الخدمة، المساهمة في تكييف التقنيات الجديدة مع بيئة العمل والمشاركة في صياغة وتطوير الوسائل العملياتية.

يعمل المركز وفقا لمبدأ "التسيير حسب الهدف"، مما يضمن كل المرونة فيما يتعلق بالتعبئة الدقيقة والمؤقتة للوسائل والموارد التي يتطلبها التسيير حسب المشروع، يتم تنظيم المركز على شكل أقطاب علمية تغطي العديد من المجالات والمحاور البحثية المتخصصة، وهي:

- المواد الأمنية والكشف عن المخدرات.

- تكنولوجيا التعرف البيو متري.

- الإجرام السيبراني والحركية.

- المسار المهني والإستعمال.

- دعم الأدلة الجنائية.

- تحليل المعطيات.

- الحلول الخاصة-التجارب والتقييم.[1]

ثالثا: المصلحة المركزية العملياتية لمكافحة الجريمة المنظمة

تعتبر المصلحة المركزية العملياتية لمكافحة الجريمة المنظمة وحدة مركزية مستحدثة داخل وزارة الدفاع الوطني تابعة للدرك الوطني، أنشأت في سياق الجهود التي تبذلها الدولة لمواجهة التحديات الأمنية المتزايدة، لاسيما في مجال الجريمة المنظمة وفق المرسوم التنفيذي رقم 231/24 [2]، حيث تعتبر هذه المصلحة جهاز عملياتي ذو طابع مركزي، يتمتع باختصاصات واسعة النطاق على مستوى التراب الوطني، تمارس مهامها في إطار مهام الدرك الوطني لكنها تتميز بتركيزها على ظاهرة الجريمة المنظمة ذات الطابع الداخلي أو العابر للحدود، يشمل ذلك شبكات الإتجار غير المشروع بالمخدرات، التهريب، الجرائم الاقتصادية، تبييض الأموال و غيرها من أشكال الجريمة المعقدة التي تتطلب تدخلات نوعية ومهيكلة.[3]

(1) Www .mdn .dzموقع وزارة الدفاع الوطني، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2025/05/02 على الساعة 11:00.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 231/24 المؤرخ في 2 محرم عام 1446 الموافق لـ 8 يوليو سنة 2024، يتضمن إحداث مصلحة مركزية عملياتية لمكافحة الجريمة المنظمة تابعة للدرك الوطني، الجريدة الرسمية عدد 48.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 231/24، مرجع سابق

من أبرز ما يميز المصلحة هو استقلاليتها النسبية ضمن هيكلة وزارة الدفاع والقدرة على تنفيذ المهام بصفة مباشرة أو عبر التنسيق مع تشكيلات الدرك الوطني المتخصصة إقليميا وقابلية التمركز أو إعادة الإنتشار في أي نقطة من التراب الوطني حسب ما تقتضيه الظروف الأمنية.

يسند الإشراف المباشر على المصلحة إلى قائد الدرك الوطني حسب المادة 2 من المرسوم 231/24، الذي يتولى إصدار القرارات المتعلقة بتحديد مهامها وتنظيمها الداخلي وهيكلتها الإدارية، يشمل ذلك تحديد المصالح الفرعية التي تتكون منها وكيفية توزيع المهام والمسؤوليات داخلها.[1]

[1] المادة 2، المرسوم الرئاسي رقم 231/24، مرجع سابق.

المبحث الثاني: أنواع التقنيات الرقمية في التحقيق الجنائي

شهدت التقنيات المتقدمة وعلى رأسها التقنيات الرقمية تطورا كبيرا في مجال التحقيق الجنائي، حيث أصبح استخدامها ضرورة ملحة لمواجهة الجرائم المعقدة والمتنوعة في هذا العصر الرقمي من طرف الجهات الأمنية المكلفة بالتحقيق من أجل تقديم أدلة علمية دقيقة ذات قوة ثبوتية أمام الجهات القضائية، فالتقنيات الحديثة لم تقتصر على تسهيل كشف ملابسات القضايا الجنائية فحسب بل زادت من دقة التحقيقات وسرعة حل القضايا.

من بين أبرز هذه التقنيات وأهمها، أنظمة التعرف على الأشخاص التي تعتمد على التحليل الجنائي الرقمي وأنظمة التعرف على مختلف البصمات، بالإضافة إلى استخدام تقنيات متقدمة من وسائل وبرمجيات من أجل استخراج على أدلة في الجرائم الواقعة في الوسط الرقمي. ومنه سيتم ذكر أبرز أنظمة التعرف على الأشخاص في المطلب الأول، وأساليب التحقيق في الجرائم الرقمية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إستخدام أنظمة التعرف على الأشخاص

تعد أنظمة التعرف على الأشخاص واحدة من أبرز تقنيات علم الحوسبة والأمان الرقمي، حيث تعتمد على مجموعة من الوسائل التقنية للتعرف على الأشخاص والتحقق من هويتهم نظرا لكون تحديد هوية الأشخاص أصبحت ضرورة حتمية مع التطور التكنولوجي الحاصل وفي ظل إنتشار إستخدام الوسط الرقمي،[1] وعليه سيتم التعريف بنظام التعرف والبحث الجنائي وتبيان عمله تقنيا في الفرع الأول، ودراسة نظام التعرف الآلي عن البصمات ودوره في مكافحة الجريمة في الفرع الثاني، بينما يشمل الفرع الثالث تقنية البصمة الوراثية وضوابط إستخدامها.

الفرع الأول: نظام التعرف والبحث الجنائي (SIRC)

نظام التعرف والبحث الجنائي عبارة عن نظام يهدف إلى تسهيل وظائف التعرف والبحث الجنائي على مستوى مصالح الشرطة القضائية، وذلك بمساعدة المحققين في التعرف على مرتكبي الجرائم خلال فترة وجيزة. يسمح نظام التعرف والبحث الجنائي بإنشاء قاعدة بيانات تحتوي على الأوصاف المورفولوجية للأشخاص التي تم جمعها أثناء معالجة القضايا، حيث يمكن هذا النظام الضحية من التعرف على المشتبه به

[1] خالد توازي، (تقنيات التعرف البيو متري ودورها في تعزيز وبناء هوية رقمية مؤمنة)، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 10، العدد 1، المسيلة، الجزائر، 2025، ص268.

من خلال عرض الصور المستخرجة آليا من قاعدة البيانات بناء على الأوصاف التي قدمها الضحية للمحققين أثناء تقديم شهادته على غرار لون العين، شكل الوجه، لون الشعر والعلامات الخصوصية.[1]

يتشكل النظام من عدة صفحات، هي:

أولا: صفحة الواجهة الرئيسية

تمثل الصفحة المدخل الأساسي للنظام، حيث تم تصميمها لتكون سهلة الاستخدام وفعالة في الوصول إلى الخدمات المقدمة، تستغل الصفحة أحدث الوسائل لتيسير عملية التفاعل مع النظام. من خلالها، يمكن للمستخدم التنقل بين مختلف الأقسام والوظائف، مثل إدخال معايير البحث، إستعراض النتائج وطباعة التقارير، تصميم الواجهة يراعي سهولة الاستعمال من قبل جميع فئات المستخدمين.

ثانيا: صفحة البحث متعدد المعايير

تمكن الصفحة المستخدم من إدخال مجموعة متنوعة من المعايير لتحديد هوية الشخص بدقة.

من خلال هذه الصفحة، يمكن تضييق نطاق البحث وتقليل عدد النتائج العشوائية، مما يسهل الوصول إلى الشخص المطلوب، تشمل الصفحة المعايير التالية:

- المعايير المشتركة: تتمثل في الجنسية، الولاية، الجنس، السن والطول، وهي بيانات عامة يمكن استخدامها لتحديد الفئة المستهدفة.

- هوية الشخص: تتضمن الإسم، اللقب، تاريخ ومكان الإزدياد، وهي معلومات تعريفية أساسية.

- علامات خصوصية: تشير إلى العلامات الجسدية المميزة مثل ندوب أو وشم في جسم الشخص وهي أوصاف تساعد على التمييز بين الأشخاص المشتبه فيهم.

- علامات مورفولوجية (شكلية): تتمثل في لون العين، شكل الوجه ولون الشعر، تستخدم غالبا في حال عدم توفر معلومات دقيقة للهوية.[2]

ثالثا: صفحة نتائج البحث المتعدد المعايير

بعد إدخال المعايير المختلفة في صفحة البحث، تقوم الصفحة بعرض النتائج المتوفرة في قاعدة البيانات. يتم إظهار مجموعة من الصور والمعلومات الخاصة بالأشخاص اللذين تطابقوا مع المعايير المدخلة.

(1) المقالة متاحة على الرابط www.algerie360.com/grace-au-systeme-sirc ، تم الإطلاع عليها بتاريخ 2025/05/07 بتوقيت: 12:10.

(2) مقال (الحلول البيو مترية في تحديد هوية الأشخاص)، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، العدد 08- فيفري 2024، ص48.

تتيح هذه الصفحة للمستخدم تقييم النتائج ومقارنة البيانات لتحديد الشخص المقصود بدقة، تعتبر هذه الخطوة ضرورية في عمليات التحقيق وتحديد الهوية، حيث توفر رؤية شاملة للأفراد المتطابقين في البحث. [1]

رابعا: صفحة عرض تفاصيل عن الشخص المبحوث عنه

عند تحديد الشخص المطلوب من نتائج البحث، تتيح هذه الصفحة عرض كافة التفاصيل المتعلقة به، تشمل هذه المعلومات:

- بيانات الهوية، مثل الإسم الكامل، صورة الشخص، المهنة ومكان الإقامة.

- سجل الجرائم أو المخالفات التي ارتكبها الشخص مع تواريخ إرتكابها.

تساعد الصفحة في بناء ملف دقيق ومتكامل عن الشخص المبحوث عنه، مما يسهل إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ضده، سواء في إطار التحقيقات أو الإجراءات القضائية.

خامسا: طباعة المعلومات الخاصة بالشخص

عند التأكد من الهوية الإيجابية للشخص المبحوث عنه، تتيح الصفحة طباعة جميع البيانات الخاصة به، يتم ذلك من خلال استخراج وتنسيق المعلومات لتكون صالحة للاستعمال كوثيقة رسمية ضمن الملف القضائي، تعتبر هذه الخطوة ذات أهمية كبيرة في الإجراءات القانونية، حيث يتم توثيق المعلومات واعتمادها رسميا.[2]

الفرع الثاني: النظام الآلي للتعرف على البصمات (AFIS)

يعتبر النظام الآلي للتعرف على البصمات من بين الآليات التي أثبتت نجاعة كبيرة في حل القضايا العالقة والذي استحدث سنة 2013 في الجزائر، وهو جهاز لرفع البصمات آليا بواسطة الماسح الضوئي وأخذ الصور الفوتوغرافية وإدراجها ضمن قاعدة البيانات ودراستها وتحديد هوية أصحابها.

أولا: إستخدام نظام (AFIS)

تم تجسيد النظام على المستوى العملياتي على جميع التراب الوطني، أين تم تزويد النظام الآلي بمختلف البيانات (البصمات العشارية وراحة اليد) وهذا من أجل تسهيل عملية البحث والتحري عن الأشخاص المشتبه

(1) مقال (الحلول البيو مترية في تحديد هوية الأشخاص)، مرجع سابق، ص48.
(2) نفس المرجع، ص48.

فيهم في الجرائم وتسهيل متابعة التعليمات والأحكام القضائية المسجلة والتعرف على ضحايا الكوارث والجثث مجهولة الهوية، يسمح هذا النظام بالتسجيل والإدخال فب قاعدة البيانات على النحو التالي:

- إدراج البصمات العشارية وراحة اليد والصور والبيانات المتعلقة بالهوية في إطار التحقيق الأولي وحالات التلبس وتنفيذ الإنابات القضائية على الأشخاص المشتبه فيهم أو المتورطين في فعل إجرامي.

- إدراج البصمات العشارية المرسلة من طرف وزارة الخارجية يفترض تواجدهم خارج الوطن.

- البصمات العشارية المرسلة من طرف الإنتربول.

- البصمات العشارية المأخوذة من نزلاء المؤسسات العقابية.

- البصمات العشارية المأخوذة من الأشخاص ضحايا الكوارث ومجهولي الهوية.

- آثار البصمات العشارية وراحة اليد المرفوعة من مسارح الجريمة.[1]

يقوم النظام بالتقاط البصمات بشكل سريع وسهل وجودة عالية وإرسالها إلى المحطة متعددة الخدمات من أجل الفحص والإستغلال الأمثل للبصمات وإجراء المقارنة بين مختلف البصمات المرفوعة من مسارح الجريمة المدرجة في النظام والبصمات العشارية والأشخاص اللذين يتم رفع بصماتهم، وإجراء المقارنة ببصمات الأشخاص (البصمات العشارية) مع البصمات المرفوعة من مسارح الجريمة.[2]

ثانيا: دور النظام في مكافحة الجريمة

سمح النظام بتحقيق نتائج إيجابية، يذكر منها:

- تخزين ما يزيد عن 3 ملايين و700 ألف بطاقة تحمل البصمات من بينهم 2 ملايين و900 ألف شخص مشتبه فيهم ذات طابع جزائي.

- تسجيل أكثر من 55ألف و700 قضية جنائية مرتبطة بمختلف القضايا الإجرامية.

- تسجيل حوالي 324ألف آثار أصابع و95 ألف آثار راحة كف مرفوعة من مسارح الجريمة.[3]

قطع نظام الآلي للتعرف على البصمات خطوات كبيرة في تحديد هوية الأشخاص غير المعروفين أو المبحوث عنهم عن طريق البصمات، لكن بظهور تحديات جديدة في مجال تطور الإجرام (الإرهاب الدولي، الهجرة غير الشرعية، ...) وجب مواكبة هذه التحديات بتعزيز النظام الحالي وتزويده بأجهزة متطورة في

(1) مقابلة مع السيد (س. محمد)، ضابط رئيسي، قسم نظام التعرف الآلي على البصمات، مقر أمن ولاية المدية، يوم 19 فيفري 2025، الساعة 10:00.
(2) نفس المرجع.
(3) مقال (الحلول البيو مترية في تحديد هوية الأشخاص)، مرجع سابق، ص49.

رفع البصمات ومعالجتها على غرار نظام التعرف على سمات الوجه ونظام التعرف على قزحية العين وهذا من أجل مواكبة التكنولوجيا الحديثة واستغلال جميع الآليات المتاحة لمواجهة تطور الجريمة وتحديد هوية فاعليها.[1]

الفرع الثالث: البصمة الوراثية (ADN)

تعرف البصمة الوراثية في مدلولها العلمي على أنها وحدات كيمياوية ذات شقين محمولة في الموروثات (الجينات)، موزعة بطريقة تميز بدقة متناهية كل فرد من الناس عن الآخر وسبب ذلك راجع إلى طبيعة تكوين البصمة الوراثية ذاتها من شقين من الصبغيات أحدهما يرثه الفرد من الأب والآخر من الأم، لينتج عن خليط هذين الصبغتين صبغة جديدة.[2]

بالرجوع إلى المادة 02 من القانون رقم 16-03 المتضمن إستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ورد تعريف البصمة الوراثية بأنها التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي وعرّف الحمض النووي بأنه تسلسل مجموعة من النكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة آزوتية الأدنين (A)، الغوانين (G)، السيتوزين (C) والتيمين (T) ومن سكر منقوص (ريبوز منقوص الأكسجين) ومجموعة الفوسفات، وعرّفت المناطق غير المشفرة من الحمض النووي على أنها مناطق من الحمض النووي لا تشفر لبروتين معين.[3]

أولا: إجراءات إستخلاص البصمة الوراثية

تمر مرحلة إستخلاص البصمة الوراثية بمراحل متعددة إبتداءا من مكان الحصول على عينات إلى غاية إستكمال كل إجراءات التحليل حسب ما نصت عليه الفقرة 05 من المادة 02 من القانون 16-03 الذي عرفها على أنها مجموعة الخطوات التي تجرى على العينات البيولوجية للحصول على بصمة وراثية.[4]

تتمثل مراحل إستخلاص البصمة الوراثية إبتداءا من مرحلة جمع الأثر البيولوجي إلى غاية تفسير النتائج والمصادقة عليها، فيما يلي:

(1) مقابلة مع السيد (س. محمد)، مرجع سابق.

(2) د. صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2013، ص70.

(3) المادة 02، القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية عدد37.

(4) نفس المادة، مرجع نفسه.

1- جمع الأثر البيولوجي: يعتبر جمع الأثر البيولوجي وتوثيقه خطوة أساسية في التحقيقات، حيث يتم تحديد موضعه وتصويره ثم تحليله وفق أسس علمية، مع إتخاذ إحتياطات لمنع تلوثه أو فقدانه، ينقل مباشرة في مواد مناسبة وقد نستبدل أجزاء من مواد النقل إذا استلزم الأمر ويحفظ في بيئة معقمة إلى حين فحصه.

2- حفظ الأثر البيولوجي: بعد مرحلة جمع الأثر البيولوجي، يجفف بصورة كاملة ويوضع في مكان بارد وجاف في درجة حرارة تقدر بـ 4 درجات مئوية وتجنب حدوث تغير في الحرارة أو الرطوبة بشكل مفاجئ لضمان سلامته.

3- تقويم الأثر البيولوجي: لتقويم الأثر البيولوجي، تجرى عليه إختبارات أولية لتحديد طبيعة المادة البيولوجية والتأكد من احتواءها على المادة الوراثية، يتم ذلك عبر الفحص البصري أو باستخدام كواشف كيميائية خاصة بالسوائل المفرزة من جسم الإنسان، بعد التأكد من وجود الحمض النووي تحدد نوعيته وكميته لتحديد ما إذا كان يمكن إجراء التحليل الجيني.[1]

4- إستخلاص الحمض النووي: بعد التأكد من أن الأثر البيولوجي يعود إلى إنسان، تبدأ مرحلة إستخراج الحمض النووي باستخدام إنزيمات خاصة، ويراعى خلالها التخلص من الشوائب للحصول على نتائج دقيقة، تختلف طرق الإستخلاص حسب نوع الأثر البيولوجي المتحصل عليه وطبيعة الخلايا.

5- التكميم والتضخيم: تتم العملية عن طريق تقنية تدعى PCR-RT والتي تسمح بمعرفة الكمية الحقيقية لحمض النووي المتواجدة في العينة ومن ثم تضخيم الكمية اللازمة ما يعادل 1 نانو غرام، هذه الأخيرة تسمح بالحصول على عدّة ملايين من النسخ طبق الأصل تسمى بمنتوج PCR.

6- فصل منتوج PCR: يتم باستخدام تقنية الهجرة الكهربائية بواسطة جهاز يسمى

"Sequenceur ABI prism cappillaires 3130x16"

الذي يسمح بفصل منتوج PCR.

7- التفسير والمصادقة على النتائج: يقوم المختص في دائرة البيولوجيا بالتفسير والمصادقة على النتائج بالاستعانة ببرنامج يسمى Gene mapper لإنجاز البصمة الوراثية الخاصة بالعينة المعالجة.[2]

[1] د. إبراهيم صادق الجندي، تطبيقات البصمة الوراثية DNA في التحقيق والطب الشرعي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص72.

[2] راضية حمداش، سعاد بوقريبية، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2019/2018، ص24.

ثانيا: الضوابط القانونية للعمل بالبصمة الوراثية

نص القانون 16-03 على جملة من الشروط الواجبة للعمل بالبصمة الوراثية والتي تعتبر ضمانات قانونية، يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

1- الأمر من الجهات القضائية وفقا لمضمون نص المادة 04 من القانون 16-03 الذي خول لأشخاص محددين حصرا الذين يأذنون بإجراء التحاليل.[1]

2- بيّن المشرع الجزائري الجرائم التي يجوز إثباتها بالبصمة الوراثية، المذكورة حصرا في المادة 05 من القانون المذكور أعلاه، وهي:

- الجنايات والجنح ضد أمن الدولة.
- الجنايات والجنح ضد الأشخاص.
- الجنايات والجنح ضد الآداب العامة.
- الجنايات والجنح ضد الأموال.
- الجنايات والجنح ضد النظام العمومي.
- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات.
- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة المختصة ضرورة ذلك.[2]

3- إحترام المقاييس العلمية في أخذ العينات لضمان الحصول على نتائج سليمة لا يشوبها عيب من العيوب العلمية بإتباع الطرق العلمية المثلى في التعامل مع الآثار البيولوجية في كل مراحل إستخلاص البصمة الوراثية، عملا بمضمون المادة 06 من القانون 16-03.[3]

4- منع إستعمال البصمة الوراثية لغير الأغراض المنصوص عليها قانونا، وفقا لنص المادة 08 من القانون المذكور أعلاه والذي يمنع إستعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها لغير الأغراض الواردة في أحكامه. [4]

(1) المادة 04، القانون 16-03، مرجع سابق.
(2) المادة 05، مرجع نفسه.
(3) المادة 06، مرجع نفسه.
(4) المادة 08، مرجع نفسه.

المطلب الثاني: وسائل التحقيق الجنائي في الجرائم الرقمية

يعد التحقيق الجنائي علم لما يخضع له باقي العلوم الأخرى، له قواعد راسخة تميزه عن باقي العلوم، سواء كانت هذه القواعد قانونية أو فنية، الأولى لها صفة الثبات التشريعي، أما الثانية تتميز بالمرونة التي يستخدم فيها المحقق من خبرته ومهاراته [1]، لذا يجب على المحقق في الجرائم الإلكترونية أن يكون مواكبا للتطورات التكنولوجية لمواجهة ذكاء وتعقيد المجرم الإلكتروني، لذلك تحتاج إلى مختلف الوسائل المادية والإجرائية. وعليه سيتم دراسة الوسائل المادية للتحقيق في الجرائم الرقمية، والوسائل الإجرائية في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث سيخصص لتقنيات الكشف عن الجريمة الرقمية عن طريق المعطيات.

الفرع الأول: الوسائل المادية للتحقيق في الجرائم الرقمية

يحتاج المحقق في الجرائم الرقمية إلى وسائل فنية تستعمل في بيئة نظم المعلومات، التي يتم من خلالها تنفيذ إجراءات التحقيق لإثبات وقوع الجريمة وتحديد هوية مرتكبها،[2] من بين أهم هذه الوسائل والأكثر استعمالا:

أولا: عناوين (IP) و (MAC) والبريد الإلكتروني وبرامج المحادثة

يعتبر عنوان الإنترنيت المسؤول عن تراسل حزم البيانات عبر الشبكة المعلوماتية وتوجيهها إلى أهدافها، ويشبه إلى حد كبير عنوان البريد العادي، حيث يتيح للشبكات المعنية نقل الرسالة، يوجد بكل جهاز مرتبط بالشبكة العالمية للمعلومات ويتكون من أربعة أجزاء وكل جزء يتكون من أربع خانات ليكون المجموع إثنا عشر خانة كحد أقصى، يشير الجزء الأول من اليسار إلى المنطقة الجغرافية والجزء الثاني لمزود الخدمة والثالث إلى مجموعة الحسابات الآلية المرتبطة والرابع يحدد الجهاز الذي يتم الإتصال منه.

في حالة وجود أي إختراق أو تصرف غير قانوني أول ما يقوم به المحقق هو البحث عن رقم الجهاز وتحديد موقعه لمعرفة الجاني، وتوجد أكثر من طريقة للوصول إلى هذا العنوان الخاص بالجهاز، من بين

الطرق تتبع حالة العمل على نظام التشغيل بكتابة ويندوز (Windows) في أمر التشغيل ليظهر مربع حوار يبين في هذا العنوان. [3]

[1] د. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2009، ص52.

[2] عزيزة بدودة، سعاد علالي، التحقيق الجنائي في الجرائم الرقمية، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية الجزائر، 2018/2017، ص 25.

[3] خالد علي نزال الشعار، التحقيق الجنائي في الجرائم لإلكترونية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2022، ص38.

ثانيا: البروكسي (proxy)

يعمل البروكسي كوسيط بين الشبكة ومستخدميها بحيث يعمل على توجيه حركة مرور البيانات من الأجهزة إلى الإنترنيت والعكس دون الكشف عن هوية المستخدم مباشرة، يستخدم غالبا في المؤسسات الكبرى كوسيلة لتعزيز الأمان وتوفير الإتصال الأمن بالشبكات الداخلية، مع إمكانية ربطه بخدمات التخزين المؤقت (الذاكرة الجاهزة).

عند طلب صفحة عبر الإنترنيت يتم التحقق أولا مما إذا كانت مخزنة محليا لدى مزود البروكسي، وفي حال عدم وجودها يتم جلبها من الإنترنيت باستخدام عناوين إفتراضية، كما يمكن للبروكسي الاحتفاظ بنسخ من العمليات التي أجريت، مما يعزز دوره كأداة فعالة في الإثبات والتحقيق الجنائي الرقمي.[1]

ثالثا: برامج التتبع

تستخدم برامج التتبع لرصد محاولات الإختراق ومنفذيها إذ تقوم بتوثيق جميع الأنشطة المشبوهة التي تجرى على أجهزة الحاسوب، سواء من قبل مستخدمين داخليين أو خارجيين.

عند اكتشاف محاولة إختراق، يمكن للبرنامج إغلاق النوافذ تلقائيا، ويظهر واجهة تفصيلية يمكن من خلالها تتبع بيانات الفعل مثل نوع الفعل، عنوان الجهاز، تاريخ وساعة التنفيذ إضافة إلى تحديد المزود

المستهدف، وتظهر للمستخدم إشعارات تنبيهية توضح نوع التهديد مما يساهم في سرعة كشف المخترقين وتعزيز مستوى الحماية الرقمية.

تعتبر هذه البرامج أداة مركزية في التحقيقات الرقمية، لأنه باستخدامها يتم الحصول على أدلة مستخرجة بوسائل تقنية ذات حجية في الإثبات الجنائي وملاحقة الجناة. [2]

رابعا: نظام كشف الإختراق (Intrusion détection system)

يرمز للنظام اختصارا بالأحرف (IDS) برنامج كشف الإختراق نظام مراقبة على النشاطات التي تتم على أجهزة الحاسوب والشبكات، وتحليل البيانات بحثا عن مؤشرات تدل على محاولات إختراق وتهديدات أمنية. يتم ذلك من خلال تتبع حركة البيانات ومقارنة النتائج بقواعد بيانات مسبقة لأنماط الهجمات المعروفة

وينبه مدير النظام عند اكتشاف سلوك غير إعتيادي، تكمن أهمية النظام في توفير بيانات أولية تساعد فريق

(1) خالد علي نزال الشعار، مرجع سابق، ص 38.

(2) نصيرة بوحزمة، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2022/2021، ص143.

التحقيق على تحديد طبيعة الجريمة الرقمية ومصدرها. [1]

خامسا: نظام جرة العسل (honey pot)

صمّم النظام بشكل خاص ليكون هدفا لأنواع مختلفة من الهجمات عبر شبكة الإنترنيت، دون أن يحتوي على أي بيانات ذات أهمية حقيقية. يعتمد النظام على خداع المهاجم وإيهامه بأنه يهاجم جهازا حقيقيا يحتوي على معلومات مهمة، بينما في الواقع يتم إستدراجه إلى بيئة خادعة يمكن التحكم بها بسهولة. يهدف النظام إلى رصد سلوك المهاجمين وتقنياتهم من خلال مراقبة محاولاتهم للإختراق، وجمع أكبر قدر ممكن من البيانات حول أساليبهم المستخدمة في الهجوم.

تُمكّن هذه البيانات من فهم طبيعة التهديدات واتخاذ إجراءات فعالة للوقاية منها. كما تعتبر هذه المعلومات ذات قيمة في تحليل الجريمة وتحديد أبعادها، مما يساعد فرق التحقيق في الوصول إلى مرتكبي الجرائم الإلكترونية وفهم معالمها.[2]

سادسا: أدوات تدقيق ومراجعة العمليات الحاسوبية (Auditing tools)

تشير هذه الأدوات إلى مجموعة من البرمجيات المتخصصة التي تستخدم لمراقبة العمليات المختلفة التي تُجرى على ملفات وأنظمة تشغيل الحاسوب، وتقوم هذه الأدوات بتسجيل الأحداث والأنشطة ضمن ملفات خاصة يطلق عليها **"logs"**، غالبا ما تكون هذه الأدوات مدمجة ضمن أنظمة التشغيل، وتُفعّل حسب

الحاجة من قِبل مدير الشبكة أو مسؤول النظام.

تعد عملية تفعيل هذه الأدوات وإعدادها مسبقا أمرا بالغ الأهمية، إذ يتيح تسجيل المعلومات المتعلقة بالأنشطة المشبوهة أو المرتبطة بمحاولات ارتكاب الجرائم السيبرانية. تعتبر هذه المعلومات أداة تحليلية مهمة، تسهم في الكشف عن أساليب الجريمة وتحديد شخصية الفاعلين لتقديم دليل مقنع أمام القضاء.[3]

سابعا: أدوات الضبط

تعد أدوات الضبط من الوسائل التقنية المهمة التي تحتاجها جهات التحقيق لجمع الأدلة والإستدلالات اللازمة لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى الجاني، مع ضمان الحفاظ على تلك الأدلة لتقديمها أمام النيابة العامة، التي بدورها تقدمها إلى القاضي للفصل فيها. تُعتبر أدوات الضبط من الأدوات المادية التي تسهم بشكل

(1) نور الهدى السوفي، التحقيق في الجريمة المعلوماتية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017/2026، ص17.

(2) خالد علي نزار الشعار، مرجع سابق، ص39.

(3) نصيرة بوحزمة، مرجع سابق، ص 144.

مباشر في توثيق الجريمة الإلكترونية، ومن أمثلتها: برامج الحماية، أدوات المراجعة، أدوات مراقبة نشاط المستخدمين على الشبكة، بالإضافة إلى برامج التنصت وتحليل تقارير أمن البيانات.

تُستخدم أيضا برامج النسخ الإحتياطي التي تُنتج نسخا طبق الأصل من الأقراص الصلبة، وذلك وفقا لمستوى **Bit Stream backup**، بما يضمن الحفاظ على البيانات الرقمية دون المساس بالمحتوى الأصلي للأقراص، الأمر الذي يُعد ضروريا لإجراء الفحوصات الجنائية الرقمية في بيئة خالية من التلاعب.

كما يمكن أن تتضمن أدوات الضبط تقنيات لجمع المعلومات عن الزائرين لمواقع الإنترنيت، كبرمجيات **Java Applets** أو تطبيقات **Java**، وغيرها من البرمجيات الأخرى.[1]

الفرع الثاني: الوسائل الإجرائية للتحقيق في الجرائم الرقمية

يقصد بها الإجراءات التي يتم من خلالها تنفيذ أساليب التحقيق للكشف عن وقوع الجريمة الإلكترونية وتحديد مرتكبها وإثباتها، تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أولا: إقتفاء الأثر

يعد من أبرز التحديات في التحقيقات الرقمية، حيث يسعى المحقق لتتبع أثر المجرم الإلكتروني أثناء تنفيذ الجريمة، يستخدم الجناة تقنيات لإخفاء أثرهم مثل **"cover your tracks"** ، مما يصعب من عملية تتبع الجناة، لكنها تبقى ممكنة من خلال وسائل تقنية مثل تتبع البريد الإلكتروني أو جهاز المستخدم.[2]

ثانيا: الإطلاع على عمليات النظام المعلوماتي ووسائل الحماية

يتطلب التحقيق فحص النظام المعلوماتي المتمثل في الشبكات والتطبيقات وقواعد البيانات، معرفة السياسات الأمنية وآليات توزيع الصلاحيات ومدى فعالية البرامج المستخدمة في الحماية. يهدف ذلك إلى كشف الثغرات ومعرفة كيفية الوصول إلى البيانات وتقييم جودة نظم الحماية.[3]

ثالثا: التوقيف خلال فترة التحقيق

يعد التوقيف خلال فترة التحقيق وسيلة قانونية تهدف إلى ضمان السير السليم للتحقيق، وينفذ وفق ضوابط محددة قانونا، حيث يعتبر إجراء مؤقت وليس عقوبة.

(1) نصيرة بوحزمة، مرجع سابق، ص145.

(2) د. أحمد عاصم عجيلة، الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، 2014، ص446.

(3) خالد علي نزار الشعار، مرجع سابق، ص41.

يهدف إلى منع المتهم من التأثير على مجريات التحقيق مثل التلاعب بالأدلة، إخفاءها أو التواصل مع شركاءه أو تهديد الشهود.[1]

رابعا: إظهار الحقائق

تتحرك الجهات المختصة عند وصول خبر وقوع جريمة رقمية للتأكد من صحة البلاغ، حيث يعمل المحقق على تأمين موقع الجريمة، تحديد الأطراف المعينة، تحديد الشهود وحصرهم، تعيين الأدلة ومنع طمس معالم الجريمة مع إظهار الحقائق وتوثيقها في المحاضر لأنها تلعب دور أساسي في تحديد طبيعة الجريمة ورسم خطوات البحث إنطلاقا من المجهول.[2]

الفرع الثالث: تقنيات كشف الجريمة الرقمية عن طريق المعطيات

تتمثل تقنيات الكشف عن الجرائم الرقمية عن طريق المعطيات في المعاينة والتفتيش الإلكترونيين.

أولا: المعاينة

يقصد بإجراء المعاينة في الجرائم الرقمية القيام بمعاينة الآثار التي يخلفها مستخدم الإنترنيت، وتشمل بصفة عامة الرسائل المرسلة منه أو الواردة وكافة الإتصالات التي أجريت من خلال جهاز الحاسوب أو الهاتف النقال والتي جرات باستخدام الإنترنيت.[3]

تخضع المعاينة إلى إجراءات وشروط، تتمثل في محل المعاينة في الجرائم الرقمية وإجراءات معاينة مسرح الجريمة الرقمية.

أ- محل المعاينة في الجرائم الرقمية:

تشمل المعاينة في الوسط الرقمي الأشياء الموجودة بالمكان، من مكونات ثابتة أو محتويات منقولة أو آثار أو مخلفات لها صلة بكشف الحقيقة إنطلاقا من مسرح الجريمة، عند الوصول إلى مسرح الجريمة الرقمية يوجد مسرحين:

1- مسرح تقليدي: يقع المسرح التقليدي خارج البيئة الإلكترونية، لأنه يتكون من مكونات مادية للمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، ويشبه في ذلك مسرح الجريمة التقليدي الذي تخلف فيه آثار مادية مثل أجهزة الحاسوب،

(1) عزيزة بدودة، سعاد علالي، مرجع سابق، ص31.
(2) مرجع نفسه، ص32.
(3) نصيرة بوحزمة، مرجع سابق، ص351.

وسائط التخزين والأدوات المستخدمة في تنفيذ الجريمة بالإضافة إلى أي أدلة أخرى يمكن من خلالها كشف ملابسات القضية.[1]

2- مسرح سيبراني (إفتراضي): يقع داخل البيئة الإلكترونية التي تحتوي على البيانات الرقمية المخزنة داخل أجهزة الحاسوب أو الهواتف النقالة الذكية أو شبكات الإنترنيت، والموجودة أيضا في ذاكرة الأقراص الصلبة المتواجدة داخل أجهزة الكمبيوتر.

يستلزم هذا النوع من المسارح خبرات تقنية عالية لتحليل الأدلة الرقمية، خاصة في ظل إستخدام الجناة وسائل لإخفاء الهوية مثل استعمال الأسماء المستعارة وبرامج التمويه. لذلك على جهات التحقيق أن تبادر على الفور لمعاينة الوسط الإفتراضي للحفاظ على الأدلة الرقمية قبل زوالها، ويتم هذا الإنتقال لمعاينة الجريمة إما من قبل قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية.[2]

ب- إجراءات المعاينة في الجريمة الرقمية

لكي تصبح للمعاينة فائدة عملية في الكشف عن الجريمة، ينبغي الأخذ بعين الإعتبار العديد من الإجراءات والخطوات الفنية، تنقسم إلى إجراءات قبل القيام بالمعاينة وإجراءات أثناء إجراء المعاينة.

1- الإجراءات الفنية قبل القيام بإجراء المعاينة: تكون هذه الإجراءات تحضيرية الغرض منها تهيئة الوسائل المادية والبشرية للقيام بإجراء المعاينة، يتم ذلك بإعداد خطة عمل تحتوي على تحضير شامل للأدوات المستعملة في المعاينة، وتقسيم المهام بين الفنيين القائمين على هذا الإجراء، إضافة إلى توفير معلومات مسبقة عن مكان وقوع الجريمة ونوع وعدد الأجهزة التي ستخضع للمعاينة، وذلك من أجل تحديد إمكانية التعامل معها فنيا من حيث الضبط والتأمين، مع توفير البرامج الضرورية المستخدمة في الفحص وفك التشفير.[3]

2- الإجراءات الفنية أثناء القيام بإجراء المعاينة: يقوم الفنيون القائمون على إجراء المعاينة بتصوير جهاز الكمبيوتر وجميع مكوناته المادية، مع التركيز على الأجزاء الخلفية له، ومراعاة تسجيل تاريخ ووقت مكان التقاط الصور. بالإضافة إلى الأخذ بعين الإعتبار حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل ملحقات الكمبيوتر وأيضا الإحتفاظ بمحتويات سلة المهملات من الأوراق الملغاة أو الممزقة، وكذا الشرائط والأقراص المضغوطة وفحصها.[4]

(1) إبتسام بومايلة، مناهج التحقيق الجنائي في ظل تفشي الجريمة الرقمية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021/2020، ص45.

(2) زهية معمش، نسيمة غانم، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013/2012، ص10.

2 فؤاد أوساسي، دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020/2019، ص 30.

(4) مرجع نفسه، ص 31.

بعد ذلك، يتم إجراء عملية البحث في الكمبيوتر، وذلك بعد تشغيله طبعا، بهدف إستخراج الآثار الرقمية اتي خلفها المستخدم. يتم ذلك من خلال استخدام مختلف الوسائل التقنية كالدخول إلى السجلات والملفات.

في هذه المرحلة، ينبغي تعطيل كافة الإتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك شبكة الإنترنيت، من أجل تفادي أي تلاعب أو تغيير متعمد في الأدلة الرقمية أو العبث بها عن بعد. في حال ضبط معلومات أو بيانات رقمية، يجب الالتزام التام بقواعد وإجراءات حفظ الأدلة الرقمية الجنائية، والتي تتطلب تخزينها بعناية لضمان سلامتها وإمكانية استخدامها لاحقا في التحليل والفحص. [1]

ثانيا: التفتيش

إن تفتيش الأنظمة المعلوماتية هو إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة إلكترونيا، ويستهدف ضبط أدلة الجريمة مثل البرامج الغير مشروعة والملفات المخزنة في الحواسيب والمعطيات المعلوماتية والإتصالات الإلكترونية.

يعد جهاز الحاسوب وشبكة الإنترنيت محلا للاعتداء في الجرائم الإلكترونية وليس وسيلة لارتكاب الجريمة فحسب، فيقع التفتيش على الأشياء المادية وبرامج الحاسوب وبياناته أي كل ما يحتويه وكل ما له علاقة بالجريمة من أجهزة وملحقات إلكترونية وأنظمة وبرامج، بالإضافة إلى الأشخاص اللذين استخدموا الجهاز أو الأجهزة محل التفتيش

نظرا لإمكانية الجاني من التخلص من البيانات التي تخضع للتفتيش أو نقلها عبر الشبكات المعلوماتية، أجاز المشرع الجزائري من خلال المادة 5 من القانون 09-04 توسيع نطاق التفتيش ليشمل أنظمة معلوماتية أخرى، بعد إخطار الجهات القضائية المختصة للحصول على إذن مسبق،[2] لكن وفق شروط محددة ينظمها قانون الإجراءات الجزائية.

أ- الشروط الشكلية:

يجب أن يجرى التفتيش بحضور الشخص المعني بتفتيش مسكنه أو من ينوب عنه وكما يجب أن يحضر ضابط الشرطة القضائية المشرف على التفتيش الإذن الصادر من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق والذي يحتوي على جميع البيانات المتعلقة بالمكان المراد تفتيشه، وبعد الانتهاء من عملية التفتيش يتم تحرير محضر يذكر فيه جميع مراحل العملية من بدايتها إلى نهايتها.

(1) فؤاد أوساسي، مرجع سابق، ص31.

(2) المادة 05، القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد47.

ب- الشروط الموضوعية:

يقصد بالشروط الموضوعية الضوابط اللازمة لإجراء تفتيش صحيح، وهي في الغالب تكون سابقة له، تتمثل في سبب ومحل التفتيش:

1- سبب التفتيش: يعد سبب التفتيش عنصرا أساسيا في الإجراءات التبعة، إذ يقصد به وجود معطيات تبرز البحث عن أدلة تتعلق بوقوع الجريمة، ويهدف إلى الوصول للحقيقة عبر جمع أدلة تساعد في تحديد طبيعة الجريمة وخوية مرتكبها، شرط أن تستند إلى قرائن واقعية تضمن مشروعية الإجراء وتحمي الحقوق الفردية.[1]

2- محل التفتيش: يعني الأشياء التي تخضع للتفتيش وهي الأشياء المادية أو اللامادية أي كل ما قد يحتويه الحاسوب وملحقاته والأنظمة المتواجدة بداخله، ويكون التفتيش إما للأشخاص وإما للمساكن التي تتواجد بها الأجهزة أو الشبكات المعلوماتية.[2]

(1) نور الهدى السوفي، مرجع سابق، ص34.
(2) مرجع نفسه، ص 35.

خلاصة الفصل:

حققت تقنيات التحقيق المتقدمة نتائج جيدة في مسار التحقيق في الجرائم المستحدثة نظرا للدقة التي تتسم بها في الكشف عن الجرائم المعقدة وتحديد مرتكبيها، وهذا بفضل سعي الجهات المختصة في مجال التحقيق الجنائي في تطوير تقنياتها، حيث تلعب مؤسسات الأمن الوطني والدرك الوطني دورا أساسيا في كشف الجرائم وتحليل الأدلة. يضم الأمن الوطني وحدات متخصصة متعددة، منها مصلحة تحقيق الشخصية، وأقسام الأسلحة والتسمم والكيمياء والمخدرات، ودائرة الأدلة الرقمية، بينما يشمل الدرك الوطني معهد الأدلة الجنائية ومركز البحث والتطوير والمصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة. تعتمد هذه الجهات على تقنيات متقدمة مثل التحليل الجنائي الرقمي، أنظمة التعرف على الأشخاص، إلى جانب الأساليب التقليدية المطورة، مما يعزز من دقة وفعالية التحقيقات الجنائية في مواجهة الجرائم الحديثة والمعقدة.

الخاتمة

تبين من خلال الدراسة أن مرتكبي هذا النوع من الجرائم غالبا ما يمتلكون مهارات تقنية عالية، بالإضافة إلى أنهم لا يعتمدون على الوسائل المتطورة لارتكاب الجريمة فقط، بل يوظفون تقنيات وأساليب متطورة تمكنهم من إخفاء آثارهم مما أدى إلى استحداث تقنيات متقدمة للتحقيق من طرف الجهات الأمنية، خاصة فيما يتعلق بكشف الجريمة وتحديد هوية الجناة وجمع الأدلة لاسيما الرقمية ذات الحجية القانونية.

من هذا المنطلق، إن التحقيق في الجرائم المستحدثة يقوم باستخدام وسائل تقنية متطورة وخاصة في المجال الرقمي، يتطلب ذلك تأهيلا متخصصا للأفراد والجهات المعنية، يشمل الإلمام بالمعرفة التقنية والقدرة على فهم الأساليب الرقمية الحديثة، بالإضافة إلى التكوين القانوني الضروري لفهم طبيعة الإجراءات المتبعة في هذا النوع من وسائل التحقيق. فالمعرفة التقنية لوحدها غير كافية، بل لابد من تكاملها مع البعد القانوني لضمان سلامة الإجراءات القانونية أثناء التحقيق.

ومنه، فإن التعامل مع الجرائم المستحدثة فرض على الجهات الأمنية والقضائية تبني إستراتيجيات جديدة ومناهج متطورة في مجال التحقيق الجنائي، ترتكز على التخطيط المحكم والتعاون بين مختلف المؤسسات الأمنية والقضائية بالإضافة إلى تطوير وسائل التحقيق بما يتلاءم مع تطور أنماط الجريمة.

من خلال هذه الدراسة، تم التوصل إلى العديد من النتائج، أهمها:

1- عدم تحديد مفهوم محدد للجرائم المستحدثة من الناحية القانونية بسبب اختلاف المفاهيم وأنماط الجريمة، على الرغم من تعريفها إلا أنه مازالت تتسم بالغموض.

2- تتميز الجرائم المستحدثة عن الجرائم التقليدية بطبيعة خاصة، ويرجع ذلك لعدة عوامل مرتبطة إما بالجاني وإما بالجريمة.

3- تقع الجرائم المستحدثة خاصة الجرائم الإلكترونية خارج الواقع الملموس، وينعكس هذا على طبيعة الدليل في الجرائم المذكورة، مما يسهل من إخفاء أثر الجريمة.

4- إنشاء وحدات متخصصة داخل مصالح الأمن والدرك الوطني مكلفة بالتحقيق بالوسائل العلمية الحديثة والتقنيات المتقدمة للكشف عن الجرائم المستحدثة وعلى رأسها الجريمة المنظمة التي خصصت لها مصلحة مركزية عملياتية لمكافحة الجريمة المنظمة تابعة للدرك الوطني نظرا لخطورتها.

5- تسجيل تطور في مجال التحقيق في الجرائم الإلكترونية عبر تزويد الجهات الأمنية بوسائل وتقنيات للكشف عن الجرائم ذات الطابع المعقد والرقمي.

6- تحظى الأدلة الرقمية بحجية متزايدة أمام القضاء، خصوصا مع إمكانية إثبات الجرائم بأي طريقة لتشكيل إقتناع القاضي، ومنه فإنها تحظى بدور كبير في إثبات الجرائم المتسمة بالتعقيد في الوسط الرقمي.

7- وجود محققين تقنيين على مستوى مختلف مصالح الجهات الأمنية يقدمون تقارير فنية تزيد من قوة الأدلة الرقمية أمام القضاء.

في ظل النتائج المتوصل إليها يمكن طرح بعض الإقتراحات المتعلقة بموضوع البحث، وهي:

- ضرورة التحديث المستمر لتقنيات التحقيق الجنائي لمواكبة تطور الجريمة المستحدثة وأساليبها المعقدة.

- تعزيز التعاون بين الجهات الأمنية المكلفة بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم والخبراء التقنيين ومراكز البحث والتطوير.

- إنشاء مراكز متخصصة تابعة للوحدات الأمنية متخصصة في التحقيق في الجرائم المستحدثة تجمع بين الجانب التقني والقانوني.

- بناء قدرات المحققين من خلال التدريب المستمر على تقنيات التحقيق المتقدمة لاسيما فيما يتعلق بالمجال الرقمي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1. الشهاوي قدري عبد الفتاح، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 1997.

2. أرحومة موسى مسعود، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، بنغازي، ليبيا،1999.

3. بيومي حجازي عبد الفتاح، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنيت، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2002.

4. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.

5. كامل فاروق عبد الحميد، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، 2006.

6. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2009.

7. عبيد الكعبي محمد، الجرائم الناشئة عن الإستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنيت، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2009.

8. عدنان الفيل علي، الإجرام الإلكتروني، مكتبة زين الحقوقية، الطبعة الأولى، الموصل، العراق، 2011.

9. عرابي أحمد، التحقيق الجنائي، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2012.

10. محمد الشاعر رانيا، الإتجار بالبشر (قراءة قانونية إجتماعية)، منشورات الحلبي للحقوق، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2012..

11. الردايدة عبد الكريم خالد، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013.

12. عادل سامي صفاء، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2013.

13. جبارة عبد الفتاح عبد اللطيف، الإجراءات الجنائية في التحقيق، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014.

14. صادق الجندي إبراهيم، تطبيقات البصمة الوراثية DNA في التحقيق والطب الشرعي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014.

15. عجيلة أحمد عاصم، الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، 2014.

16. أبو عليان بسام محمد، الإنحراف الاجتماعي والجريمة، دار آي للكتب، الطبعة الثالثة، فلسطين، 2016.

17. نصار غادة، الإرهاب والجريمة الإلكترونية، العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2017.

18. أحمد لطفي خالد حسن، الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجريمة المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019.

19. سليمان محمد عبد المجيد، الاقتصاد الخفي: أسبابه وانعكاساته وطرق التغلب عليه، دار التعليم الجامعي، الطبعة الأولى، السعودية، 2022.

20. سويلم محمد علي، السياسة الجنائية في مكافحة غسل الأموال، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2022.

ثانيا: الأطروحات والرسائل والمذكرات:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016.

2. بوحزمة نصيرة، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2022/2021.

3. نزال الشعار خالد علي، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2023/2022.

ب- رسائل الماجستير:

1. سالم بن حامد علي البلوي، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010/2009.

2. ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، رسالة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/2009.

3. بن عامر حاج عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا، رسالة ماجستير، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2011/2010.

ج-مذكرات الماستر:

1. معمش زهية، غانم نسيمة، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013/2012.

2. عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد الخيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013.

3. السوفي نور الهدى، التحقيق في الجريمة المعلوماتية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017/2016.

4. جفال يوسف، التحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017/2016.

5. بدودة عزيزة، علالي سعاد، التحقيق الجنائي في الجرائم الرقمية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية الجزائر، 2018/2017.

6. حمداش راضية، بوقريبية سعاد، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2019/2018.

7. أوساسي فؤاد، دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020/2019.

8. قدور حسين فاطمة، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، مذكرة ماستر، قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020/2019.

9. أكرم رياض، السياسات الدولية لمكافحة الإرهاب الإلكتروني السيبراني، مذكر ماستر، تخصص سياسات عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2022/2021.

10. بومايلة إبتسام، مناهج التحقيق الجنائي في ظل تفشي الجريمة الرقمية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021/2020.

11. ملحم قصي، دور المخابر العلمية في تحديد هوية الجاني والمجني عليه، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2021/2020.

12. سالمي هاشم، زيان سعيد، جريمة النصب الإلكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022/2021.

13. قرداح نور الهدى حليمة، الجرائم المستحدثة، مذكرة ماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022.

14. المداح سمية، جريمة الإتجار بالبشر في إطار القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2024/2023.

15. بلهزيل عبد القادر، جريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2024/2023.

ثالثا: المحاضرات والمقابلات:

1. زيتوني عائشة بية، محاضرات الجرائم المستحدثة، السنة الثانية ماستر، تخصص انحراف وجريمة، قسم علم الاجتماع، 2021/2020، جامعة باجي مختار، عنابة.

2. مقابلة مع السيد (س. محمد)، ضابط رئيسي، قسم نظام التعرف الآلي على البصمات، مقر أمن ولاية المدية، يوم 19 فيفري 2025، الساعة 10:00.

رابعا: المجلات:

1. مخبر الشرطة العلمية، خبرة عالية وتكنولوجيا متطورة، مجلة الشرطة، الجزائر، عدد خاص، 1999.

2. فايزة ميموني، أ. مراد خليفة، (السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5، جامعة محمد الخيضر، بسكرة، الجزائر، 2009.

3. مروان منجد منال، (المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب في القانون السوري)، مجلة مروان دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 70، العدد 2، سوريا، 2014.

4. جباري العيد، (جريمة تبييض الأموال: المفهوم والأركان)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، جامعة تيارت، الجزائر، 2017.

5. حسن ملا خاطر مايا، (الإطار القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني)، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 2، العدد 7، كلية القانون، جامعة اليمامة، الرياض، السعودية، 2018.

6. آيت عبد المالك نادية، (التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد 2، الجزائر، 2019.

7. بوعمرة عقبة، (التنبؤ بالجريمة في العصر الرقمي: إستثمار للأنظمة الذكية في الكشف المبكر عن بؤر الإجرام)، مجلة معارف، المجلد19، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

8. أوتاني صفاء، مهيب أحمد ناصر، (المفهوم القانوني للجرائم المستحدثة وصلته بالجريمة المنظمة)، مجلة جامعة تشين للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد43، العدد1، سوريا،2021.

9. بلعيد الهام، (الجرائم المستحدثة)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 2، جامعة باتنة1، الجزائر، 2022.

10. بوعروج محمد نجيب، (الجرائم المستحدثة وآليات التصدي لها)، مجلة المحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد11، العدد 1، الجزائر، 2023،

11. مبروك فاطمة، ذيب محمد، (الجرائم المستحدثة، ضبط المفهوم وتحديد الأنماط)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد7، العدد 1، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلايجي، الأغواط، 2023.

12. فرج الله أحمد الهادي، (دور التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي)، مجلة الحق، العدد12، جامعة بن الوليد، ليبيا، 2023.

13. مقال (الحلول البيو مترية في تحديد هوية الأشخاص)، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، العدد 08- فيفري 2024.

14. توازي خالد، (تقنيات التعرف البيو متري ودورها في تعزيز وبناء هوية رقمية مؤمنة)، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 10، العدد 1، المسيلة، الجزائر، 2025.

خامسا: النصوص التنظيمية:

أ-القوانين:

1. قانون رقم 23-04 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2003، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 32.

2. قانون رقم 14/04 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد71.

3. القانون 05-01المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية، عدد 11، المعدل بموجب القانون رقم 15-06 المؤرخ في 25 فبراير 2015.

4. القانون 01/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14.

5. القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد47.

6. القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية عدد37.

7. قانون رقم16-02 مؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق لـ 19يونيو سنة 2016، يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 37.

8. قانون رقم 06/24 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2024 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30.

ب-الأوامر:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49.

2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد71.

ج-المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 4 محرم عام 1423 الموافق لـ 7 أبريل سنة 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 23.

2. المرسوم الرئاسي رقم 231/24 المؤرخ في 2 محرم عام 1446 الموافق لـ 8 يوليو سنة 2024، يتضمن إحداث مصلحة مركزية عملياتية لمكافحة الجريمة المنظمة تابعة للدرك الوطني، الجريدة الرسمية عدد 48.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1. المخبر الجهوي للشرطة العلمية، قسنطينة، الجزائر، الموقع الإلكتروني annasronline.com.

2. المقالة متاحة على الرابط www.algerie360.com/grace-au-systeme-sirc .

3. قاموس المعاني،www.almaany.com .

4. موقع وزارة الدفاع الوطني، Www.mdn.dz.

فهرس المحتويات

الشكر

الإهداء

مقدمة..... أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجرائم المستحدثة

المبحث الأول: ماهية الجرائم المستحدثة.....7

المطلب الأول: مفهوم الجرائم المستحدثة.....7

الفرع الأول: تعريف الجريمة المستحدثة.....7

الفرع الثاني: خصائص الجرائم المستحدثة.....9

المطلب الثاني: تمييز الجرائم المستحدثة عن التقليدية وعوامل تطورها.....10

الفرع الأول: التمييز.....11

الفرع الثاني: عوامل تطور الجرائم المستحدثة.....12

المبحث الثاني: أنواع الجرائم المستحدثة.....14

المطلب الأول: الجرائم الإلكترونية.....14

الفرع الأول: الإرهاب الإلكتروني.....14

الفرع الثاني: جريمة النصب الإلكتروني.....18

المطلب الثاني: الجرائم المنظمة.....20

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال.....21

الفرع الثاني: جريمة الإتجار بالبشر.....23

خلاصة الفصل.....27

الفصل الثاني: وسائل التحقيق في الجرائم المستحدثة

المبحث الأول: ماهية التقنيات المتقدمة للتحقيق.....30

المطلب الأول: مفهوم تقنيات التحقيق المتقدمة.....30

الفرع الأول: تعريف التحقيق الجنائي وتقنياته المتقدمة.....30

الفرع الثاني: خصائص تقنيات التحقيق المتقدمة.....32
الفرع الثالث: دور التقنيات المتقدمة في الإثبات الجنائي.....33
المطلب الثاني: الجهات المكلفة بالتحقيق.....34
الفرع الأول: الوحدات التابعة للأمن الوطني.....34
الفرع الثاني: الوحدات التابعة للدرك الوطني.....37
المبحث الثاني: أنواع التقنيات الرقمية في التحقيق الجنائي.....40
المطلب الأول: إستخدام أنظمة التعرف على الأشخاص.....40
الفرع الأول: نظام التعرف والبحث الجنائي (SIRC).....40
الفرع الثاني: النظام الآلي للتعرف على البصمات (AFIS).....42
الفرع الثالث: البصمة الوراثية (ADN).....44
المطلب الثاني: وسائل التحقيق الجنائي في الجرائم الرقمية.....47
الفرع الأول: الوسائل المادية للتحقيق في الجرائم الرقمية.....47
الفرع الثاني: الوسائل الإجرائية للتحقيق في الجرائم الرقمية.....50
الفرع الثالث: تقنيات كشف الجريمة الرقمية عن طريق المعطيات.....51
خلاصة الفصل.....55
الخاتمة.....57
قائمة المصادر والمراجع.....60
فهرس المحتويات.....66

ملخص:

إن الجرائم المستحدثة ظاهرة خطيرة تهدد أمن الأفراد والمجتمعات، يتميز هذا النوع من الجرائم بالتعقيد لاسيما الجرائم الإلكترونية والجريمة المنظمة التي تعتبر من أنواع الجرائم المستحدثة. يعد التحقيق أهم خطوات البحث والتحري عن الجريمة، للتقنيات المتقدمة دور في مواجهة الجرائم المستحدثة التي أثرت على مسار التحقيق من خلال النتائج المحققة بواسطتها في مجال الكشف عن هذا النوع من الجرائم وتحديد مرتكبيها، بالإضافة إلى الحجية التي تتميز بها الأدلة المتحصل عليها باستخدام هذه التقنيات أمام القضاء.

الكلمات المفتاحية: الجرائم المستحدثة، الجريمة المنظمة، الجرائم الإلكترونية، التحقيق، التقنيات المتقدمة.

Abstract:

Emerging crimes are a dangerous phenomenon that threatens the security of individuals and societies. This type of crime is characterized by its complexity, especially cybercrime and organized crime, which are considered emerging crimes. Investigation is the most important step in the investigation and inquiry into a crime. Advanced technologies play a role in combating emerging crimes, which have impacted the course of investigations. These technologies have yielded results in uncovering these types of crimes and identifying their perpetrators, in addition to the conclusive evidence obtained using these .technologies before the courts

Keywords: emerging crimes, organized crime, cybercrime, investigation, advanced technologies.

Résumé :

La criminalité émergente est un phénomène dangereux qui menace la sécurité des individus et des sociétés. Ce type de criminalité se caractérise par sa complexité, notamment la cybercriminalité et le crime organisé, considérés comme des crimes émergents. L'enquête est l'étape la plus importante de l'investigation et de l'enquête sur un crime. Les technologies avancées jouent un rôle dans la lutte contre les crimes émergents, qui ont impacté le déroulement des enquêtes. Ces technologies ont permis de découvrir ces types de crimes et d'identifier leurs auteurs, en plus des preuves concluantes obtenues grâce à elles devant les tribunaux.

Mots clés : crimes émergents, crime organisé, cybercriminalité, enquête, technologies avancées.